باب الوديعة

وينـــدب القبـــول للوديعـــة ... مـــن قـــادر التـــسليم في الـــشريعة
ومـــا عليـــه مـــن ضـــمان وردا ... إلا إذا فـــــرط أو تعـــــدىٰ
ولـــو يكـــون مالـــه لـــم يـــذهب ... معهـــا يـــأت ســـواها العطـــب
وإن جـــرىٰ شـــرط الـــضمان يبطـــل ... حتـــىٰ لـــو لمـــودع فيـــه يقبـــل
لكنـــــه إذا بهـــــا تـــــصرفا ... يـــــضمنها كعـــــادة إن تتلفـــــا
وملـــــزم الوديـــــع أن يحفظهـــــا ... كحفـــظ حالـــه بحـــرز مثلهـــا
وأن يعـــين بهـــا حـــرزًا أوجـــب ... أحرازهـــا بمثلـــه لـــدىٰ الطلـــب
فـــإن يخالفـــه يكـــون ضـــامنًا ... كتركهـــا بغيـــر حـــرز مـــتقن
إلا إذا أحرزهـــــا بمثلـــــه ... أو فوقـــــه لا يـــــضمنن بفعلـــــه
وعنـــــدنا إخراجهـــــا محـــــرم ... مـــن حرزهـــا المـــشروط فيمـــا جزمـــوا
أعنـــي إذا نهـــاه عـــن إخراجهـــا ... وإن يخـــالف قولـــه يـــضمنها
إلا بخوفـــه الـــسوىٰ والعطـــب ... مـــن غـــشيان طـــارئ فأوجـــب
إخراجهـــا بـــدون تـــضمين إذا ... أحرزهـــا بمثلـــه وهكـــذا
يفوقـــه الإحـــراز إن يـــسرا ... أو دونـــه إذا يكـــن تعـــذرا
ويـــضمنها بهـــذا الحـــال ... أن يتركنهـــا بـــلا انتقـــال
إن حفـــظ الوديعـــة المـــستودعا ... في يـــده أو جيبـــه لـــو واســـعا
أو نحـــو كمـــه بـــدون شـــد ... لـــم يـــضمن لـــيس إذا تعـــدىٰ

إن لـــم يعـــين ربهـــا إلا حـــرازًا ... فـــإن يعينـــه بهـــا يجـــازىٰ

وإن يعـــين حرزهـــا في جيبـــه ... وقـــد نـــوت في كمـــه أو يـــده

يـــضمنها المـــودع لا بـــالعكس ... واليـــد والكـــم مـــوافي الـــتعس

والمجـد قـال بالـضمان إن جعـل ... في جيبـه الواسـع بـلا زر فعـل

وإن يقـــل اجعلهـــا في البيـــت ... ولا تـــدع شخـــصًا إليـــه يـــأتي

فخالفتـــه بهـــذا الأمـــر ... وســـرقت منـــه الـــضمان يجـــري

عليـه لـو تكـون تلـك الـسرقة ... مـن غيـر داخـل إليـه شـفقه

اختـــاره علـــيٌّ والموفـــق ... هكـــذا في المنتهـــىٰ محقـــق

وقيـــل لا إن يكـــن الـــذي ســـرقا ... ســـواه كالـــسوي بحـــرقٍ أو غـــرق

اختـــار في المبـــدع ذا وصـــححا ... واختـــاره القاضـــي وقـــال: أرجحـــا

ويـــــضمنها إذا أخرجهـــــا ... مـــن بيتـــه بـــدون إذن ربهـــا

وأن يكـــون دافعًـــا لهـــا إلـــىٰ ... مـــن يحفظـــن مـــال ربهـــا خـــلا

أو مالـــه في عـــادة لا الـــضد ... كزوجـــة أو خـــادم أو عبـــد

أو خـــازن لـــه أو الوكيـــل ... لـــم يـــضمن المـــودع يـــا خليـــل

بـــل يـــضمنن أن يكـــون دافعًـــا ... إلـــىٰ شـــريك ربهـــا كـــن ســـامعًا

أو حـــاكم لـــيس لـــه ولايـــة ... والأجنبـــي المحـــصن تلـــك الغايـــة

إلا لعـــذر واضـــح كالـــسفر ... والخـــوف أو حـــدوث مـــوت يعتـــري

وجـــاز في الأمـــن لـــه بهـــا الـــسفر ... إن مـــا نهـــاه ربهـــا... ولـــو حـــضر

إذا يكـــن أحفـــظ مـــن إبقائهـــا ... وإن جـــرىٰ الـــتلاف لا يـــضمنها

لا عكـــسه أو اســـتوا الإحـــراق ... أو قـــد نهـــىٰ فـــا وجـــب الـــضمان

إلا لعـــذر ســـافرت كـــالحرق ... أو لهجـــوم أو جـــلاء أو غـــرق

فـــلا ضـــمان إذ بهـــا يـــسافر ... بـــل يـــضمنن إن لهـــا يغـــادر

وأن تعـــدىٰ مـــودع فانتفعـــا ... أي انتفـــاع بالـــذي مـــستودعا

أو إخراجهـــا بـــلا إصـــلاح ... أو فـــك شـــد الحـــرز خـــذ إيـــضاح

أو كـــسر الخـــتم عليـــه تبطـــل ... وديعـــة بغيـــر إذنٍ نقلـــوّا

ويـــضمن المـــودع للتعـــدي ... وواجـــب فـــورًا عليـــه الـــرد

كخلطهـــا بغيـــر مـــا يميـــز ... كالنقـــد بالنقـــد اســـتمع مـــا أرجـــز

كـــذاك إن منعهـــا بعـــد الطلـــبْ ... وأمكـــن الـــدفع الـــذي بـــه وجـــبْ

أو كـــان جاحـــدًا لهـــا ثـــم أخـــر ... إذ أخرجنهـــا لـــشهوة النظـــر

ولا تعـــد وديعـــة قـــد تبطـــل ... إلا بتحديـــد لعقـــد يعقـــل

إنْ أخـــذ المـــودع ألـــف درهـــم ... أو درهمـــا مـــن عـــدة الـــدراهم

ويـــرده فتلـــف الجميـــع ... يـــضمنه وحـــده ســـوىٰ الجميـــع

إلا إذا يكـــسر حتمًـــا أو يحـــل ... شـــدًا عليهـــا دون إذن مـــشتمل

فيـــضمن الكـــل وإن يكـــن خـــرق ... مـــن فـــوق شـــد يـــضمنن مـــا خـــرق

لا يبـــرأ المـــودع ممـــا أودعـــه ... أي ســـفيه فالـــضمان يتبعـــه

إلا بتـــسليم إلـــىٰ وليـــه ... مـــا لـــم يكـــن أخـــذه لحفظـــه

إن مـــات مـــودع ولـــم يخلفـــا ... وديعـــة بعينهـــا وقـــد خفـــىٰ
حالتهـــا تكـــون دينًـــا تغـــرم ... مـــن تركـــةٍ مثـــل الـــديون فـــاعلموا
والقـــول قولـــه مـــع اليمـــين ... فيمـــا ادعـــىٰ ردهـــا يقـــين
لـــو بعـــد مـــوت ربهـــا إليـــه ... أو أهلـــه أو خـــادم لديـــه
أو إنـــه بالـــدفع مأذونًـــا لـــه ... إلـــىٰ فـــلان يقـــبلن قولـــه
كـــذا بـــدعوىٰ الـــسرق والـــضياع ... لأنـــه خـــاف عـــن اطـــلاع
خـــلاف دعـــوىٰ تلـــف بـــسبب ... يظهـــر كـــالحريق أوكالنهـــب
أي نهـــب جـــيش أو غريـــق فيجـــب ... بيِّنـــة عليـــه في ذا يـــصطحب
ألا يكـــون مـــا ذكرنـــا ثابتـــا ... هنـــا ليـــرىٰ القاضـــي بالاستفاضـــة
منقولـــه المقبـــول مـــع يمـــين ... بـــدون تكليـــف إلـــىٰ تبيـــين
ولـــيس يقبـــل عنـــه دعـــوىٰ الـــرد ... لحـــاكم أو وارث في قـــصدي
إلا إذا يقـــيم فيـــه بينـــة ... لأن كـــل مـــنهم ائتمنـــه
وأن يـــسلمها لغيـــر ربهـــا ... كرهـــًا فـــلا يكـــون ضـــامنًا لهـــا
كـــذاك إن صـــادره الـــسلطان ... كرهًـــا وقهـــرًا ينتفـــي الـــضمان
وإن يـــؤول الأمـــر لليمـــين ... يحلـــف بالتأويـــل عـــن يقـــين
ويـــضمن إن يكـــن مفرطًـــا ... بتركـــه اليمـــين هـــذا غلطًـــا
وإن يـــراد الحلـــف بـــالطلاق ... منـــه فكمـــا لإكـــراه بـــالطلاق
ودافـــع لغيـــر ربهـــا خطـــأ ... يـــضمن حيـــث فعلـــه ذا غلطـــا

إن جحـــد المـــودع للوديعـــة ... ثـــم أقـــر أو جـــرىٰ بينـــة

عليـــه فـــادعىٰ بـــرد أو تلـــف ... قبـل الجحـود سـابقين مـا سـلف

لـــو معـــه بينـــه لا يقبـــل ... كلامـــه ولـــيس فيهـــا يعمـــل

والعكـس إن بعـد الجحـود ادعـىٰ ... ومعـه بينـة أن يحتمـل الأمـرين

وأن يمـــوت مـــودع ويـــدعي ... وارثـــه رد الوديعـــة اســـمع

لـــم يقـــبلن قـــول هـــذا مطلقًـــا ... إلا إذا بينـــــة تحققـــــا.

والقاضـــي قـــال لا يجـــوز ذلـــك ... إلا بـــإذن حـــاكم هنالـــك

لأنـــه مفتقـــر للحكـــم ... أو لإنفـــاق بيـــنهم في القـــسم

ولا يجـــز قـــسمة غيـــر المثـــل ... للحيـــف في تقويمـــه والجهـــل

باب إحياء الموات

ويحصل الإحياء للموات ... بالحائط المنيع عن إثبات

كذا بحفر البئر فيها يشرع ... أو سحب ماءٍ دونه لا تزرع

كذا بغرس بها الأشجار ... والتنقية والقلع للأحجار

والزرع لا يحصل به الإحياء ... خلاف غرس لانتفاء البقاء

ولا بخندق عليها يجعل ... لأجل إحياء به لا يحصل

ويملك الحريم والبئر معًا ... خمسًا وعشرين ذراعًا فاسمعا

من كل جانب وأن تكونا ... عادية حريمها خمسونا

أما حريم البئر والقناة ... خمس من المئتين عن إثبات

محيي موات عنوة يملك ما ... أحيىٰ خراج إنْ ذا مسلما

وما حوىٰ الموات من معادن ... يملكها المحيي فلا تراهن

وإن يكن ذا في الموات جار ... كالماء أو كالنفط أو

كالمعار

فـــذا أحـــق فيـــه مـــن أحيـــاه ... بـــدون تمليـــك فـــذا دأبـــاه

ولـــيس للإمـــام أن يقطـــع مـــا ... يعجـــز عـــن إحيائـــه فاســـتفهما

مـــستنقذ الدابـــة نـــصا يملـــك ... إن كـــان ربهـــا لعجـــز تاركًـــا

لا العبـــد والمتـــاع أو مـــا ألقـــي ... في البحـــر للكـــسر وخـــوف الغـــرق

فآخـــذ لمثـــل هـــذا يرجـــع ... بمواتـــه وأجـــر مثـــل فاســـمعوا

وقيـــل بـــل يملـــك الـــذي أخـــذ ... فربـــه مـــن رغبـــة عنـــه نبـــذ

صـــححه النـــاظم فيمـــا جزمًـــا ... وفي الرعـــــايتين ذا مقـــــدما

وقطـــع العـــلاء في التنقـــيح ... بـــه كـــذا في المنتهـــىٰ صـــريح

وذا مخـــالف لعـــرف النـــاس ... والأول الأولـــىٰ لـــدىٰ القيـــاس

إذ لا ينـــافي الـــنص في المتـــاع ... عـــن الإمـــام بالقيـــاس الـــداعي

ولإمـــام المـــسلمين يحمـــي ... أرضًـــا لـــه ترعـــىٰ بهـــا الـــسوائم

للـــــضعفاء والغـــــزاة إلا ... إن كـــان تـــضيقًا بـــه علـــىٰ المـــلا

ولـــيس للإمـــام أن يختـــصا ... فيمـــا حمـــىٰ كـــذا ســـواه نـــصا

باب الجعالة

وكـــل مـــا يجـــوز في الإجـــارة ... مـــن عـــوض يجـــوز في الجعالـــة
ومـــا يجـــوز عليـــه أخـــذ العـــوض ... فيهـــا يجـــوز هاهنـــا لحقـــه رضـــي
وعكـــسه الحـــرام فيهـــا يحرمـــا ... هنـــا كجعـــل للغنـــاء فاعلمـــا
أمـــا الـــذي فاعلـــه يخـــتص ... بـــأن يكـــون مـــسلمًا ذا حـــرص
كـــــالحج والأذان والإقامـــــة ... وعلـــم قـــرآن كـــذا الإمامـــة
وغيرهـــا مـــن الإيجـــار يحـــرم ... عليـــه فالجعـــل يجـــوز فـــاعلموا
وجـــاز كـــون عمـــل الجعالـــة ... يجهـــل إو مدتـــه مجهولـــة
كـــأن يقـــول مـــن بنـــى لـــي دارًا ... أو ردّ عبـــدي فلـــه دينـــارٌ
ونحوهـــا فـــإن يعـــين رجـــلاً ... لا يـــستحق الجعـــل غيـــره إعقـــلا
وأن يكـــون لـــم يعـــين أحـــدًا ... يـــصح والجعـــل لكـــل مَـــنْ بـــدا
وإن يكـــن فاعلـــه جماعـــة ... يقتـــسموا الجعـــل بـــذي الجعالـــة
وفـــسخها جـــاز لكـــلٍّ منهمـــا ... متـــى يـــشا بـــلا خـــلاف يعلمـــا
فـــإن جـــرى الفـــسخ مـــن المجاعـــل ... بعـــد الـــشروع يغـــرمن للعامـــل
أجـــرة مثلـــه وإن فـــسخ جـــرى ... مـــن عامـــل لـــيس لـــه شـــيئًا يـــرى
وفي اخـــتلافهم بأصـــل الجعـــل ... فقـــول مـــن ينفيـــه يـــا ذا العقـــل
والخلـــف في القـــدر أو المـــسافة ... يقبـــل قـــول جاعـــل بـــه أثبـــت
وعـــاملاً لغيـــره شـــيئًا بـــلا ... أجـــر ولا جعـــل ولا إذن خـــلا

لا يستحق إن لم يكن معدًا ... لأخذ أجرة عليه قصدًا
كالخائط الحجام والدلال ... والوازن النقاد والكيال
إلا برد آبق لسيد ... أو ينقذ المتاع من نوىٰ ردي
فيستحق ماله مقدرًا ... في الشرع دينارًا أو اثنا عشر
دراهمًا كما روي عن عمر ... وابن مسعود وغيره اذكر
وليس يستحق هذا إن هرب ... منه الذي جاء به ذا وعطب
قبيل تسليم له بل يرجع ... بما عليه مُنْفِقًا لا يضع
وحكمه بيده أمانة ... يضمن بالتفريط والخيانة

باب اللقطة

وقسموا أصحابنا اللقطة ... ثلاث أقسام غدت محققه

منها الذي لا تتبعه الهمة ... همة أوساط الملأ والأمة

كالسوط والرغيف أو كالحبل ... وكالعصا ونحوه في النقل

يملك بالأخذ بلا تعريف ... والرد لا يلزم في التتليف

ومع وجوده إذا الرب وجد ... يلزم دفعه إليه فاستند

والثاني الضوال إن تمتنع ... بنفسها من السباع فا سمعوا

كالخيل والبغال أو كالإبل ... أو الضبا أو بقر هو أحل

فذلك التقاطه محرم ... والملك بالتعريف لا يسلم

ومنفقًا عليه ليس يرجع ... به على أربابه فامتنعوا

ويضمن الأخذ ما قد تلفا ... بيده من ذلك القسم أعرفا

وكاتم يضمنه ضعفان ... بقيمة ففعله عدوان

وآخذ من نائم أو ساهي ... شيئًا يرد بعد ما انتباه

وثالث الأقسام كالأثمان ... وهكذا أمتعة الإنسان

وكل ما من طبعه لا يمتنع ... من السباع كالدجاج فاستمع

والغنم والحمير والعضلان ... أو كالعجاجيل فخذ بيان

فعارف عن نفسه الأمانة ... وقوة التعريف للديانة

يأخذ من ذلك ما يلتقط ... وتركه أفضل وهو الأحوط

وكـــل عـــاجز عـــن التعريـــف ... لا يلتقطهـــا فاحـــذر التطفيـــف
لا قـــسط يـــضمن حـــين الـــرد ... إلـــىٰ مكانهـــا فـــذا تعـــدي
وذلـــك القـــسم ثـــلاث أضـــرب ... إمـــا يكـــن بيهمـــة في مطلبـــي
فلاقـــسط بأكلهـــا يخيـــرا ... حـــالاً مـــع الـــضمان إن لـــم يبـــرا
أو بيعهـــا مـــع حفظـــه للقيمـــة ... أو حفظهـــا مـــع مؤنـــة قويمـــة
بـــدون إذن مـــن إمـــام يفعـــل ... مـــن ذلـــك إلاّ حـــظٌّ لـــيس يهمـــل
والثـــاني يخـــشىٰ الفـــساد والرمـــي ... كالخـــضروات والفواكـــه أعلـــم
فـــذاك لـــو يتركـــه حتـــىٰ تلـــف ... يـــضمنه للتفـــريط منـــه قـــد عـــرف
لكـــن يبعـــه دون حكـــم حـــاكم ... ويحفـــظ القيمـــة عنـــده أفهـــم
أو مـــا يأكلنـــه ويغـــرم الـــثمن ... لربـــه إن جـــاءه ثلـــث المـــنن
ويلـــزم التعريـــف للـــضربين ... عليـــه فـــورًا حـــسب الإمكـــان
وثالـــث الأضـــرب بـــاقي المـــال ... مـــن النقـــود والمتـــاع الغـــالي
فحفظـــه يلـــزم كالوديعـــة ... والفـــور بـــالتعريف في الـــشريعة
حـــولاً تمامًـــا في مجـــامع المـــلا ... كالنـــاد والأســـواق نلـــت الأمـــلا
كـــذاك في الأبـــواب للمـــساجد ... لا داخـــلاً فكرهـــه موطـــد
إن أخـــر التعريـــف بعـــض الحـــول ... يـــا صـــاح أو جميـــع حـــول أول
يـــأثم والتعريـــف بعـــد يـــسقط ... ولـــيس يملكهـــا فهـــذا شـــطط
لـــو تركـــه عجـــزًا كحـــبسٍ ومـــرض ... ونحـــوه لـــيس يفيـــد بـــالغرضْ

ولـــو مـــع التعريـــف بعـــد الأول ... كلاقـــط لـــم ينـــو تعريفًـــا جلـــي
وقيـــل يملكهـــا إذا عـــذر حـــصل ... بتركـــه التعريـــف في الحـــول الأزل
يفهـــم مـــن نـــص العـــلا والمنتهـــىٰ ... بأنـــــه مـــــذهبنا فـــــانتهىٰ
والحـــاوي والإقنـــاع بالرجحـــان ... وابـــــن رزيـــــن والرعـــــايتين
لكـــن يخـــول الأخـــذ مـــن ســـلطان ... أو جهتـــــه بزائـــــد عـــــدوان
يعـــذر بـــالتعريف متـــىٰ يحـــصل ... تعريفهـــا مـــن بعـــد خـــوف زائـــل
ولـــيس يملكهـــا بـــلا تعريـــف ... في هـــذه الحـــال عقيـــب الخـــوف
والـــنص اللاقـــط مالـــه الـــتقط ... بعـــد تعريـــف لهـــا حـــولاً فقـــط
ولـــو تكـــون لقطـــة مـــن حـــرم ... كلقطـــة الحـــل فحكمهـــا نمـــي
لـــو ســـقطت بـــسبب العـــدوان ... مـــن غيـــر لاقـــط فخـــذ بيـــان
وعنـــه لا نملـــك لقطـــة الحـــرم ... اختـــاره الـــشيخ وبعـــضهم جـــزمْ
ولا يجـــوز تـــصرف لملـــتقط ... بلقطـــة مـــن بعـــد تعريـــف ضـــبط
حتـــىٰ يكـــون عارفًـــا وعادهـــا ... كـــذا وكاؤهـــا كـــذا عقاصـــها
والقـــدر والجـــنس لهـــا والوصـــف ... هـــذا علـــىٰ الوجـــوب للتـــصرف
ودفعهـــا لربهـــا قـــل يلـــزم ... لـــو لـــم يظـــن صـــدقه محـــتم
بـــلا يمـــين بـــل بـــدون بينـــة ... مـــع ذكـــره صـــفاتها المعينـــة
بمـــا لهـــا مـــن النمـــاء المتـــصل ... وواحـــد لـــه النمـــاء المنفـــصل
بعـــد تمـــام الحـــول والتعريـــف ... لا قبلـــه فالكـــل خـــذ تـــأليف

وإن تكن خرجت من ملتقط ... بأي عقد بعد ملك منضبط
فربها بعينها لا يرجع ... لكن له بدلها فاستمعوا
وإن تكن مرهونة لا ينتزع ... لها على الصحيح مما قد شرع
في الشرح والإنصاف والكشاف ... مرجح لقوة الخلاف
وعكس هذا النص في الإقناع ... والمنتهى إذا له انتزاع
وإن يك الخروج قبل الملك ... يرجع بالعين عيانًا نحكي
لا يملك اللقطة من لها التقطْ ... بعد ضياعها من الذي التقط
مع علمه به ولم يعلمه ... أو إن نوى لنفسه لو أعلمه
عنى مع التعريف حولاً يا فتى ... في هذه الأحوال طرا يا غلاما
هذا هو المذهب والمصحح ... اختاره الشيخ هنا والشارح
إن وصف اللقطة شخصان معًا ... أو أتيا ببينات تقصا
أو جاء واصف قبيل الدفع ... للواصف الأول نلت النفع
يقرع بينهم فمن له قرع ... يأخذها مع العين قد شرع
وقيل بل يقتسما بينهما ... في النظم والحاوي الصغير قدما
وفي الرعايتين والمستوعب ... قدم والهداية المهذب
واختار في التذكرة ابن عمر ... وفي خلاصة وفي المحرر
كذاك في القواعد ابن رجب ... وغيرهم فاحفظ تنال الأرب
والقول بالقرعة فهو المذهب ... أشبه بالأصول وهو الأصوب
واختاره القاضي والمؤلف ... والحارث وأبن عقيل حققوا

وابـــن رزيـــن هكـــذا والـــشارح ... وصـــاحب الـــوجيز وابـــن مفلـــح
وبعـــد دفعهـــا لواصـــف ســـبق ... لا شـــيء للثـــاني يقينًـــا متفـــق
إلا إذا أقـــــام فيهـــــا بينـــــه ... يأخـــــذها منـــــه ولـــــو يغرمـــــه
وأن يكـــن أحـــدهما لـــم يـــصفا ... يأخـــــذها واصـــــفها ويحلفـــــا
قيـــاس مـــدفون بـــأرض يحمـــل ... صـــح عـــن الإمـــام فيمـــا ينقـــل
إن تتلـــف اللقطـــة ممـــن الـــتقط ... قبـــل تمـــام حولهـــا بـــلا شـــطط
أي دون تفـــــريط ولا تعـــــدي ... لا يـــضمنن فاســـتمع واشـــهد
إلا إذا يكـــــن هنـــــا ملتقطًـــــا ... للملـــك لا التعريـــف هـــذا غلطًـــا
وعنـــد دعـــوىٰ مالـــك لـــذلك ... يحلـــف إن أنكـــره هنالـــك
وبعـــد حـــول يـــضمنن مطلقًـــا ... بمثلهـــا أو ســـعرها محققًـــا
ومـــشتر لنحـــو شـــاة إن وجـــد ... ببطنهـــا نقـــدًا فلقطـــة تعـــد
يلزمـــــه تعريفهـــــا ويبـــــدأ ... ببـــائع كـــذاك حكـــم الـــصيد
وإن يجـد في بطـن مـا قـد صـاده ... مـــن حـــوت بحـــر درة مـــزاده
فلقطـــــة يلزمـــــه تعريفهـــــا ... وغيـــر مثقـــوب فـــذا يملكهـــا
إن لـم تكـن مـن حـوت غيـر البحـر ... كـــالعين والحيـــاض أو كـــالنهر
وبـــــائع المثـــــل ذا لا يعلـــــم ... فـــــرد بيعـــــه إليـــــه يلـــــزم
إن وجـــــد النـــــائم في ثيابـــــه ... شـــيئًا ولا يـــدري بمـــن أتـــىٰ بـــه
يملكـــــه فـــــورًا بـــــلا تعريـــــف ... ذا الاقتـــضا تمليكـــــه معـــــروف

باب الوقف

وصحح الأصحاب عقد الوقف ... بسبع أشراط جرت في العرف
منها وقوعه بعين تعلم ... يصح بيعها كما مضىٰ افهم
والنفع فيها ممكن دوامًا ... مع بقاء العين يا غلاما
علىٰ السوا المشاع والعقاد ... وسائر المنقول والأشجار
وصححوا توقيف مصحف ولو ... يحرم بيعه يقينًا قد حكوا
والثاني أن يكون ذا الوقف علىٰ ... بر تقريبًا إلىٰ رب الملا
كالفقراء أو علىٰ المساجد ... ونحوها أو الأقارب أقصد
والثالث الوقف علىٰ معين ... يملك ملكًا مستقرًا فأمعن
والرابع التوقيف ناجزًا بلا ... تعليقه إلا علىٰ الموت أعقلا
فيلزم الوقف إذا يعلقا ... بموته من حينه محققًا
لكنه من ثلثه يعتبرا ... إن لم يجز وارث بأكثر
وخامس الشروط أن لا يشترط ... لما ينافيه كبيعه بقسط
أو يشرط الخيار والتمويل ... من جهة لجهة يميل
والسادس الوقف علىٰ التأبيد ... بدون تأقيت ولا تحديد
وسابع الشروط كون الوقف ... من مالك بل جائز التصرف
أو يقم مقامه في البيع ... مثل الوكيل إفهم قيود الشرع
ولا يصح وقف إنسان علىٰ ... مكاتب علىٰ الصحيح الأولىٰ

صححه الجل من الأصحاب ... في المغني والتلخيص والآداب
والشرح والبلغة والمستوعب ... وابن رزين وعلي فاكتب
كذا على نفسه أن يوقفا ... ليس يصح الوقف نصًا يعرفا
ويصرف الوقف إذا في الحال ... حتمًا من بعده من نال
وإن يكن لغيره لم يذكرا ... فملكه بحاله بلا مرا
فالوقف تمليك جرىٰ للرقبة ... يا صاح منافع مراتبه
ولا يصح عندنا كلاهما ... هنا بوقفه لنفسه اعلما
إذ لا يجز تمليكه لنفسه ... حق نفسه كبيعة فانتبه
اختار هذا أكثر الأصحاب ... من المحققين للصواب
كصاحب الإقناع والإرشاد ... وغيرهم مثل علي البغدادي
ورجح الصحة في المذهب ... أعني ابن عبدوس حليف الأدب
وصاحب الإنصاف قال العمل ... به لدىٰ حكامنا فلا قبلوا
بل ذا يعد من محاسن مذهبي ... وفيه ترغيب لفعل الطيب
وفي الفروع حكم قاض ينفذ ... به إذا يجوز حكمه خذوا
بحكمه ذا ظاهر ولو جرىٰ ... فيه الخلاف باطنًا تقررا
والقصد بالحكم من المجتهد ... إذ حكمه يجوز لا المقلد
والوقف إن يشرط فيه الواقف ... جميع غلة له يا عارف
أو ابنه لمدةٍ معينة ... أو غيره نحو صديق يطعمه

يصح كاستثنائه الإنفاق ... عليه أو عياله إرفاق
إذا يكن قدره أو طلقا ... له كفعل عمر محققا
أو يشرط انتفاعهم بالسكنىٰ ... طول الحياة قس لهذا المعنىٰ
وإن يمت من له مشترطًا ... أثناء مدة فليس يسقطا
بل يجر للوارث باقي المدة ... وصح إيجازًا لها في الثابت
وواقف للفقراء إن افتقر ... جاز له تناول منه اشتهرْ
ولا يصح وقف مبْهم ولا ... شاء بذمة كعبد فاعقلا
ولا يصح وقف أم الولدْ ... بل وقف غيرها عليها أوْطدْ
كذلك المطعوم والمشروب ... مما عدا الماء وقيت اللوم
كذاك ولا يصح توقيفان علىٰ ... فكل ميتة إعادة علىٰ البلا
ولا علىٰ كنائس وبيع ... ولا بيوت النار والصوامع
ولا علىٰ التبخير والتنوير ... لما ذكرنا أو علىٰ القبور
ولو يكن واقفه ذِميا ... وللإمام أثقله مرضيًا
ولا علىٰ كتابة الإنجيل ... ولو من الذمي يا خليل
كذلك التوراة والزبور ... للنسخ والتحريف والتغيير
أو كتب البدع والتنجيم ... وغيرها كالسحر والتغيير
ولا علىٰ القطاع للطريق ... وصاحبي الغناء والفسوق
وهكذا فالحكم في الوصية ... من الجواز أو من لنقضية

وصـــحوا الوقـــف علـــىٰ الـــذمي ... لـــيس علـــىٰ المرتـــد والحربـــي
ولا يـــصح الوقـــف إن يكـــن علـــىٰ ... حـــق وميـــت وعمـــل أصـــلا
ولا علـىٰ المعـدوم حيـث لـم يقـع ... بـل يـدخل الحمـل مـع الغيـر تبـع
ولا يـــصح وقـــف بيـــت مـــسجدًا ... وفيـــه قبـــر جـــاء نـــصًا مـــسندًا
ولا علـــىٰ المجهـــول والبهيمـــة ... ولا علـــىٰ الملائكـــة الكريمـــة
ويبطـــل الوقـــف إذا لـــم يـــذكرا ... مـــصرفه لأي وجـــه أظهـــرا
وعلـــل الـــبطلان في الإقنـــاع ... بجهـــل مـــصرف وتلـــك داع
وقـــال بالـــصحة في الإنـــصاف ... والحـارث لـم يحـك مـن خـلاف
بـل قـال إن الوقـف حيـث أطلقـا ... يفيـــد مـــصرفًا لبـــر مطلقـــا
وقـــال في الروضـــة ذا الموقـــف ... بـــصحة التوقيـــف حيـــث يطلـــق
وفي الفـــروع إن يقـــل وقفـــت ... ولـــم يـــزد ذكـــرًا صـــحيح ثابـــت
وهكـــذا في المنتهـــىٰ ويـــصرفا ... نـــصًا إلـــىٰ وارثـــه قـــل وقفـــا
كـالإرث في الحكـم وإن هـم عرفـوا ... فللمـــساكين يكـــن علـــيهم
وظـــاهر الـــنص عـــن الإمـــام ... يـــصرف في مـــصالح الإســـلام
وواقـــف علـــىٰ جهـــات تنقطـــع ... فحكـــم صـــرفه كهـــذا فاســـتمع
ولا قبـــــول آدم ومعـــــين ... عليـه هـذا الوقـف فـاحفظ وامعـن
والملـك في الوقـف دوامًـا ينتقـل ... إلـىٰ مـن الوقـف عليـه قـد جعـل
وذا يكـــون مـــستحقًا للنظـــر ... إن لـم يـك الواقـف شـارط النظـر

وإن يكـــون شـــارطًا فيرجـــع ... بـــشرطه في نـــاظر لـــه اســـمعوا
وهكـــذا بـــشرطه الإنفـــاق ... وســـائر الأحـــوال يـــا رفـــاق
فـــإن يكـــن لـــم يعـــين نـــاظرًا ... أو مـــات نـــاظرًا معينًـــا يـــرىٰ
لـــيس لواقـــف قـــولي النـــصب ... مكانـــه بـــل حكمـــه كـــالأجنبي
لكـــن الموقـــوف عليـــه النظـــر ... إذا يكـــن جهاتـــه تنحـــصر
وإن تكـــن جهاتـــه لـــم تنحـــصر ... كـــالفقراء حـــاكم يلـــي النظـــر
وظيفـــة النـــاظر للإمـــارة ... والحفـــظ والنمـــاء والعمـــارة
وقـــبض ريعـــه كـــذا الإصـــلاح ... وغيـــر ذا مـــن ســـائر النجـــاح
كـــذا لـــه التقريـــر في وظائفـــه ... مـــن نـــصب مـــا يقـــوم في مـــصالحه
ويـــضمن الـــنقص إذ يـــؤجرا ... بنـــاقص عـــن أجـــرة المثـــل يـــرىٰ
والعقـــد ثابـــت فلـــيس يـــرددا ... إن طلـــب الوقـــف بـــأجر زائـــد
واشـــترطوا للنـــاظر الكفـــاءة ... والقـــدرة التكليـــف ثـــم الخبـــره
واشـــترطوا الإســـلام إن يكـــن علـــىٰ ... ذي الـــدين لا الكفـــار نـــصًا نقـــلا
والـــشيخ قـــال إن يكـــن مفرطًـــا ... يـــسقط ممـــا لـــه قـــدر الـــشطط
والنـــاظر المنـــصوب لـــيس ينـــصبا ... شخـــصًا ولا يوصـــي بـــلا شـــرط ربـــا
وعكـــسه النـــاظر بالأصـــالة ... أعنـــي لموقـــوف عليـــه ذا لـــه
ولـــيس للحـــاكم في الوقـــف النظـــر ... مـــع نـــاظر خـــص بـــه إذا حـــضر
إلا مـــع التفـــريط أو يتهمـــا ... بفعـــل شـــيء لـــم يكـــن ملائمـــا

ولا يصح عتق عبد وقفا ... حتىٰ ينقذ عتقه أعرفا
فإن يكون النصف غير وقف ... منه فلا يسري إلىٰ ذا الوقف
وواقف أوجب عليه النفقة ... إن لم يكن للعبد كسب ينفقه
ونصه يحرم وطئ الجارية ... ممن عليه وقفها مواليه
لأن ملكه يعد ناقصًا ... وحملها يخشىٰ إذا فتنقص
أو تتلفن أو تكن أم ولد ... فينتفي توقيفها كما ورد
وإن يكون واطئًا فلا يجب ... عليه حد وصداق ياصحب
وابنه حر عليه قيمته ... يشري بها عبدًا كما قد قومه
وإن يموت تعتقن الجارية ... وتجب القيمة ليست لاغية
بل يشتري من حاله سواها ... وقفا علىٰ من بعد إذ أمضاها
وفي تلافها بوطئ يلزم ... توقيف واطئ سواها يغرم
ويشتري قاتل عبد وقفًا ... عبدًا سواه بدلاً ويعفىٰ
من قود للقتل لو تعمدا ... وليس يعفىٰ عنه مجانًا سدىٰ
وأن يكون قاطع الأطراف ... يقتص منه العبد حقًا وافي
وإن عفا عن القصاص تجب ... عليه نصف قيمة فاحتسب
كذا إذا لم يجب القصاص ... بالقطع للأخطاء والنقاص
وواقف علىٰ جهات عدة ... مرتبًا لكل وجه بعده
يعمل بالترتيب والتقديم ... أصل بقاء الحق يا عليم

وعكسه التأخير أيضا يرجع ... لشرط واقف به فاستمعوا
ويشمل الوقف على الأولاد ... من كان في الوجود والميلاد
حتى الذي يولد من بعد على ... مرور دهر يستحق ما خلا
أفتى بهذا القاضي والزاغوني ... وابن عقيل نص في الفنون
كذاك في المبهج والمستوعب ... والنظم والوجيز والمنتخب
واختار هذا القول في الإقناع ... وابن أبي موسى فدع نزاعْ
والحارثي قال هذا المذهب ... دخولهم على الصحيح أولى
وقال بل يشمل ما سيوجد ... نسلاً على الدوام ذا مؤيد
وابن المنادي قال هذا المذهب ... وصاحب القواعد ابن رجب
وقيل لا يشمل ما تناسلوا ... دون قرينة فليسوا يدخلوا
كذا موفق به يقول ... لكنه لعكس ذا يميل
أما العلاء قال ليس يدخل ... منهم سوى الموجود لا ما ينسلوا
والمذهب الأول ما قدمنا ... دخولهم حفظ لهذا المعنى
إذًا فأولاد البنين يدخل ... على السواء مطلقًا لو سفلوا
وولد البنات ليس له أن يدخلا ... إلا بتخصيص جرى كي يعقلا
والشيخ قال إن يكن وقفًا على ... عقبه أو نسله مما تلا
أو ولد الأولاد أو ذريته ... يشمل ما يحدث من سلالته
بل ولد البنات ليسوا يدخلوا ... إلا إذا قرينة تحتمل

والمجد قد قدم في المحرر ... دخول أولاد البنات فاذكر
والكولذاني اختار في الهداية ... لذا ونجم الدين في الرعاية
وللدخول كان نصر الشارح ... لقوة الدليل أو يصحح
والأكثرون نقضوا الدلائل ... لهؤلاء للمجاز الحائل
فعدم الدخول نص المذهب ... على الصحيح الراجح المصوب
وعندنا كذلك الوصية ... في الحكم بالتصحيح والخلفية
ولا اشتراط واقف قل يرجع ... في مصرف الوقف إلى من يقع
وأن يكون الشرط مجهولا عمل ... يجاري العادات أوعرفًا شمل
أو بالتساوي بين من له استحق ... مع عدم العادة والعرف اتفق
كذا بترتيب البطون يرجع ... الشرط واقف جرى فيقع
ويتلقى الوقف بطن ثاني ... من بعد موقوف عليهم داني
كذاك بطن ثالث واربع ... بعد انقراض السابقين فاسمعوا
فمن قفاهم وحقهم جرا ... حتمًا على الترتيب صدرًا صدرا
ولو بقى من أحد البطون ... فردًا له الوقف بلا ظنون
حتى يموت ويستحق بعده ... من البطون ما تلاه وحده
إلا إذا الواقف لم يرتبا ... بقوله ثم علي مرتبًا
فيقتضي التشريك حيث قالا ... بالواو لا بثم حكم زالا
تشترك البطون في الوقف معًا ... بلا انقراض سابق عن تبعًا

إن لم يكن مشترطًا حق الولد ... من بعد موت والد لما ولد
إلا إذا يفضي إلىٰ الإخلال ... بمقتضىٰ الشرع فخذ مقال
وشرط واقف بأهل الوقف ... وصفا به استحقاقه لا تنف
كشرطه للصلحاء والفقرا ... فيقتضي الحرمان في فسق طرىٰ
فكل من يفسق بعد يحرم ... منه ومن يستغن أيضًا منهم
ويحصل استحقاقه للصالح ... منهم وللفقير نص واضح
كذاك إن يشرط من تزوجا ... من البنات فهي عنه تخرجا
وشارط في قربة تقدم ... سوىٰ التقي أو سوىٰ العليم
فشرطه خلاف شرط الله ... وصرفه يحرم شرطًا واه
ويحرم الوضوء واغتسال ... بماء وقف للشراب قالوا
وعكسه يجوز هو أولىٰ ... كالشرب في ماء الوضوء والغسل
ويستحب قسمة الوقف علىٰ ... أولاده للأنثىٰ مثل الرجل
وقدم الشارح والبرهان ... لذكر كحظ أنثيين
واختاره من صحبه الموفق ... وغيره مع الخلاف المطلق
ويكره الإيثار بالتفضيل ... خلاف قصد الشرع يا خليل
وجاز تفضيل لذىٰ فضيلة ... أو حاجة أو عيلة ثقيلة
لا يشمل الوقف علىٰ قرابته ... قرابة الأم بلا إرادته
كذاك لا يدخل من يخالفا ... بدينه دين الذي قد وقفا

ووقفه على البنين إن جرىٰ ... لا يستحق منه غير الذكر

إلا على قبيلة كبيره ... فيشمل النسوة والذكوره

وسائر الأولاد إن ينتسبوا ... لتلك لا لغيرها فيحجب

أيضًا هو إليهم فليسوا يدخلوا ... وهكذا حكم الوصايا ينقل

فصل

والوقف عقد لازم لا يجري ... عليه فسخ حيث صح الأمر
ويجرد الكلام يلزم ... بصيغة من دون حكم حاكم
ولا يصح البيع أو إبداله ... ولو بخير منه نصًا قاله
ما لم يزل نفعه المقصود ... أو معظم النفع فلا يعود
وأنه يباع مع صرف الثمن ... بمثله مكانه شرط حسن
هذا إذا تعميره تحذرا ... وليس يرجىٰ عود نفع غيرا
إن شرط الواقف أن لا ينقل ... فالشرط فاسد به لا يعمل
لو مسجدًا قد خربت محلته ... أو ضيقا تعذرت توسعته
لأن منع البيع يبطل الفرض ... من انتفاع أهل ذي الوقف الحرض
والنفع باستثمار هذا يقصد ... ليس بعين أصله المؤبد
فالنقل لاستيفاء معناه وجب ... حيث بقاؤه بصوره ذهب
للنهي عند إضاعة الأموال ... وعدم النقل ضياع مال
والقصد من توقيفه تسبيل ... نفع علىٰ بر فات يزول
زالت حقوق من عليه وقفًا ... منه وذا خلاف أصل معرفا
ولا نطيق رد ما استدلوا ... أصحابنا في النظم حيث طولوا
وصح بيع بعضه ليصلح ... باقيه فيه قاله المنقح
وإن يكن سحر عين ينقص ... ببيع بعضها فلا يشقص

وفي الأصح الوقف ليس يعجز ... من ريع وقف آخر إذ يدمر
لوجهة الوقفين طرأ تتحد ... قال ابن قنديل بهذا أعتمد
وصاحب الكشاف منصور نصر ... هذا وترجيح الفروع قد ظهر
وعكس ذا أفتىٰ به عباده ... وصاحب الإنصاف قد أجاده
وأحمد بن رجب له ذكر ... والمذهب الأول نصه اشتهر
واختلف الأصحاب في الذي يلي ... بيعًا لوقف جاز نقله جلي
لكن نلخص الذي تبينا ... وصح من أقوالهم جمعًا لنا
بأن يك الوقف علىٰ الخيرات ... وغير محصور من الجهات
فعقد بيعة يليه الحاكم ... علىٰ الأصح دون غيره اعلموا
وقيل بل ناظره المختص ... جماعة كثيرة قد نصوا
وإن يكن علىٰ سواها منحصرا ... جهاته علىٰ معين ذكرا
فالناظر المخصوص للبيع يلي ... علىٰ الأصح من كلام الأول
ثم لموقوف عليه إن عدمْ ... أو حاكم علىٰ الأصح قد جزمْ
والأحوط استئذان حاكم ولو ... للناظر المختص في البيع حكوا
وجوز الأصحاب بيع آلته ... مع حاجة تصرف في عمارته
كذا جوزوا زائدًا عن حاجةٍ ... من مسجد لمسجد ذي حاجة
ما لم يكن يحتاج بعد ذلك ... بزمن يرصد ما هنالك
وأوجب الشيخ لصرف الفاضل ... من ريع وقف عن فساد حاصل

وفضل غلة علىٰ معين ... مقدر إرصاده تعينا

وصرفه ليس يجوز إلا ... لناظر بلا ضمان مثلىٰ

والوقف إن يكن علىٰ ثغر عطل ... يصرف في ثغر سواه في المثل

ونصه في الوقف إن يكن علىٰ ... قنطرة وماؤها قد انجلىٰ

يرصد هذا الوقف ليس بقطع ... لعل ماءَها إليها يرجع

والحارثي قال لا بل يصرف ... لمثلها كما مضىٰ ويصرف

يحرم في المسجد غرس الشجر ... وللمساكين جمع الثمر

ولا يصح نقل وقف أمكنا ... تعميره أو زال تعطيلاً هنا

وصورة الوقف ذا تغير ... للنفع كي تغل ريعًا أكثر

جوزه جمهور أهل العلم ... كجعل دوره حوانيت نمي

وجاز تعمير بناء المسجد ... لا قسمه اثنين لدربين أردد

وجوزوا نقض منارة هنا ... وجعلها في حائط يحصنا

وإن يكن واقفًا مقدرا ... لجهة نقدًا معينا يرىٰ

وعدم النقد فيعطىٰ المستحق ... قيمة مشروط له كي يتفق

وانظر إلىٰ ما قال في ذي المسألة ... منصور في الحاشية المطولة

باب الهبة والعطية

ومن شروط الهبة الشرعية ... تنجيزها بدون تأقيته
وإن تكن من جائز التصرف ... مع اختيار دون هزل قد نفي
وكون موهوب يصح بيعه ... على الأصح الجل قد رجحه
وكوب موهوب له يصح ... تمليكه وملكه فيمنح
وكونه يقبله بما يدل ... على القبول دون شغل قد شغل
أعني بما يقطع بيعًا عرفا ... من اشتغال عندنا لم يعفى
وكونها بدون تأقيت جرت ... إذا انقضى التأقيت فيها انتفت
لكن إذا تأقيتها بعمر ... أحدهما يلغوا بهذا الأمر
وتلزم الهبة للموهوب ... ووارث من بعده محسوب
وكونها بدون تعويض شرط ... فإن جرى تكون بيعًا منضبط
تثبت فيه شفعة خيار ... مع علم قدر العوض المشار
فإن تكن بعوض مجهول ... يبطل هذا العقد في الأصول
وفي اختلافهم يشرط العوض ... يحلف منكر وقوله رضي
وصححوا استثناء نفع ما وهب ... لمدة معلومة بلا كذب
ويلزم العقد بقبض الهبة ... من واهب بإذنه في الثابت
واختار جمع ملكها بالعقد ... موهوبها يفعل بها ما يبدي
وإذن واهب بقبض يبطل ... بموتهم أو في جنون حاصل

كـذلك العقـد مجـود بهـذا يبطـل ... قبـل القبـول حيـث ذا لـم يكمـل
إلا إذا أنفـذ مالـه وهـب ... إن مـات والرسـول لـم يوصـل
ولـيس للرسـول حملهـا بـلا ... إذن مـن الـوارث بعـده أعقـلا
ويرجـع الواهـب فيمـا قـد وهـب ... قبيـل قبـضه وكرهـه وجـب
ولا يـصح دون قـول يعلـم ... وبعـد قـبض فـالرجوع يحـرم
إلا لوالـد إذا لـم يـسقط ... مـن الرجـوع حقـه ذا يـشرط
وقـال في التـصحيح لـيس يرجـعُ ... والقاضـي والبغـدادي أيـضًا قطعـوا
وفَـصَل العـلاء للإقالـة ... هـل هـي فـسخ إن نقـل فـلا لـه
وإن تكـن فـسخًا لـه الرجـوع ... فـاحفظ أصـول الفقـه يـا سـميعُ
لكـن الرجـوع قـول الأكثـرْ ... في الكـافي والـوجيز والمنـورْ
والمنتهـىٰ الإقنـاع والمـستوعب ... وغيرهـا مـن كتـب أهـل المـذهبْ
هـذا إذا الابـن لهـا لـم يرهنـا ... ولـم تـزل بـأي عقـد يعتنـىٰ
عـن ملكـه فـإن تعـد يعـد ... رجـوع والـدٍ بمـا يريـد
مـا لـم تـزد أي زود فـصل ... كالـسمن والكبـر وعلـم أو حمـل
والـدين لا يرجـع بـه علـىٰ الولـد ... مـن بعـد مـا أبـر أمـه كمـا ورد
وهبـة الـدين لغيـر الـضامن ... أو المـدين لا تـصح فـامعن
وهبـة المـشاع لـو لـم ينقـسم ... تـصح مـع تحديـده فقـد حكـم
والإذن مـن شـريك واهـب وجـب ... لقبـضه إن كـان منقـولاً أدب

ودون إذنه إذا تصرفا ... متهب كغاصب بلا خفا

وأن يقول واهب لمتهب ... خذ ما تشاء من ذلك الكيس الذهب

يصح أخذ ما به جميعًا ... وترك طرف خال قري...

والعكس خذ من هذه الدراهم ... ما شئت لم يملك جميعها افهم

ولا تصح هبة المعدوم ... وغير مقدور علىٰ التسليم

والشرط إن ينافي مقتضىٰ الهبةْ ... يفسد وحده وتلزم الهبةْ

كشرطه أن لا يبيع أو يهبْ ... أو أن يبيع ما إليه قد وهبْ

أو يشرط ارتجاعها بالموت ... مؤمنًا كما مضىٰ يا مفتي

لكن إذا يمنحه المنافع ... مدة عمره إلىٰ الموت اسمع

كخدمة العبد وسكنىٰ الدار ... أو غلة البستان في الإعمار

ونحو ذا عارية يكون ... له انتزاعها بلا ظنون

متىٰ يشاء قبل موت ذكرا ... لا هبة عكس الذي تقررا

وواهبًا جارية لمتَّهب ... مدة عمره إذا العقد وجب

فالنص لا يطؤها المعمر ... عن الإمام في صحيح الخبر

وحمل القاضي لذا علىٰ الورع ... للخلف في صحته وقد وقع

وخالف ابن رجب وحجابه ... علىٰ قصور الملك في ذي المسألةْ

فصل في الإبراء

إن أسقط الطالب عن من يطلب ... دينًا فإبراء صحيح يندب

حتىٰ لو المطلوب ليس يقبل ... أو كان هذا دينه مؤجل

أيضًا ولو يجهله أحدهما ... في القدر أو الوصف أو ....

ظاهر قول صحبنا تعميمه ... في كل حق لم يحط علمه

لكن إذا المطلوب كأنما يخف ... من عدم الإسقاط إن هو اعترف

لا يبرأ بالإسقاط للتغرير ... والكتم بعد العلم خذ تعبيري

وعندنا الخلاف في الإبراء إنْ ... أبهمه مبرئه ولم يبنْ

كمسقط إحدىٰ ديونه علىٰ ... مدينه بدون تعيين خلا

أو مبرئ إحدىٰ غريميه فما ... عينه في لفظه بل أبهما

فصحح العلاء والحلواني ... إذ يؤخذ المبرئ بالبيان

والحارثي ولكن المذهب لا ... يصح إبراء لمبهم خلا

فصل في عدل الوالدين بين الأولاد وغيرهم

ويجـــب التعـــديل في العطيـــة ... لـــوارث بقـــدر الإرثيـــة
فـــإن يخـــص بعـــضهم بزائـــد ... بـــدون إذن الـــبعض كـــان معتـــدي
يلزمـــه الرجـــوع في العطيـــة ... أو يعطـــي البـــاقين بالـــسوية
ولـــو مريـــضًا كـــان لـــيس يحـــسب ... مـــن ثلثـــه تعديلـــه إذ يجـــب
وإن يمـــوت قبـــل عـــدل ثبتـــت ... مـا لـم تكـن في مـرض المـوت جـرت
وحرمـــوا تحمـــل الـــشهادة ... هـــذا علـــىٰ التفـــضيل والزيـــادة
لـــو بعـــد مـــوت مـــع علـــم الـــشاهد ... وهكـــذا في كـــل عقـــد فاســـد
وقـــال جمـــع جـــاز أن يفـــضلا ... ذا حاجـــة أو صـــالح أو مبتلـــىٰ
ويمنـــع الغنـــي أو ذو معـــصية ... ومـــن غـــلا ببدئـــه علانيـــة
اختـــاره الموفـــق في التحريـــر ... وبعـــض صـــحبنا فكـــن بـــصيرْ
وقيـــل لا تفريـــق بـــين صـــالح ... ومعـــسر أو موســـر أوطـــالح
إن قـــسم الإنـــسان مالـــه علـــىٰ ... وارثـــه بقـــدر إرث نقـــلا
ثـــم أتـــاه وارث ســـحراه ... بيـــنهم في الإرث مـــن أعطـــاه
حتمًـــا وبعـــد موتـــه إذا ولـــد ... ينـــدب للـــوارث هـــذا فاســـتفد
وجـاز وقـف الـشخص ثلثـه علـىٰ ... بعـــضهم بـــدون إذن عـــن خـــلا
في المـرض المخـوف شـرعًا قـل ولـو ... لـم يـرض بعـضهم عليـه بـل أبـو
وعنـــه لا يجـــوز إن لـــم يرضـــىٰ ... بعـــضهم بـــه فلـــيس يقـــضىٰ

وقيـــل لا يجـــوز مطلقًـــا ولـــو ... أجـــازه الجميـــع طـــراً مـــا أبـــو
والأول الأشـــهر عنـــد الأكثـــر ... قـــدم في الفـــائق والمحـــرر
والحـــاوي والمقنـــع والإقنـــاعْ ... وأكثـــر المتـــون دع نـــزاعْ
واختـــاره القاضـــي كـــذا محمـــد ... والحـــارثي والزركـــشي المعتمـــد
قـــال الإمـــام الوقـــف غيـــر الإبـــصا ... لـــيس بملـــك مطلقًـــا مختـــصًا
بـــل لا يجـــوز وقفـــه لزائـــد ... عـــن ثلثـــه لـــو حيلـــة إذ يعتـــدي
ويأخـــذ الوالـــد مـــن مـــال الولـــد ... مـــا شـــاء لـــو مـــا احتاجـــه نـــصا ورد
بـــدون علـــم الابـــن أو رضـــاه ... لا الأم أو جميـــع مـــن ســـواه
وإنمـــا يجـــوز أخـــذ الوالـــد ... بـــسبع أشـــراط هنـــا لقاصـــد
إن يكـــن الأخـــذ بـــلا إجحـــاف ... يـــضر بالملـــك فـــذا منـــافي
وإن يكـــن لا يعطـــي الآخـــر مـــا ... يأخـــذه مـــن حـــال هـــذا فاعلمـــا
وأن يكـــون الأخـــذ عينًـــا توجـــد ... فالـــدين لا يملـــك يـــا مقلـــد
وإن يكـــن لـــم يتعلـــق فيـــه ... حـــق مـــن الحقـــوق كـــي ينفيـــه
وأن يكـــون الأخـــذ في غيـــر مـــرض ... أحـــدهما للخـــوف فـــافهم الفـــرض
وأن يكـــون الأب حـــرًّا مـــسلمًا ... لا كـــافرًا فأخـــذه محـــرم
مـــن مـــال ابـــن مـــسلم لا ســـيما ... إن كـــان قبـــل كـــافرًا فأســـلما
والـــشيخ قـــال الوالـــد المـــسلم لا ... يأخـــذ مـــن ابـــن كفـــور نقـــلاً
وملـــك والـــد بقـــبض إن نـــوىٰ ... بالقـــصد أو بـــالقول ملكًـــا لا ســـوىٰ

فقبـــل ذا لا يملـــك التـــصرفا ... بـــه ولا يـــصح لـــو عتقـــا هفـــا
لا يبـــرئ الوالـــد نفـــسه ولا ... يبـرئ غـريم الابـن مـن ديـن خـلا
كقـــبض دينـــه فلـــيس يملـــك ... عـــن نفـسه أو مـــن غـــريم يـــسلك
ويرجـــع الابـــن علـــىٰ الغـــريم إنْ ... يـــشأْ بهـــذا الحـــال حقًّـــا فاسْـــتبِنْ
ويرجـــع الغـــريم فيمـــا ســـلما ... لـــلأب ســـابقًا مـــن الـــدين أعلمـــا
لأنـــه قـــابض مـــالاً يـــستحقْ ... بـــدون توكيـــل فلـــيس بـــالمحقْ
ويـــسقطن الحـــد عنـــه إن وطـــا ... جاريـــة ابنـــه وفعلـــه خطـــا
بـــل عنـــدنا تعزيـــره بـــدون حـــد ... ويـــدفع القيمـــة نـــصًا للولـــد
وإن يكـــن أحبلهـــا فالولـــد ... حـــر وأمـــه فـــأم ولـــد
ثـــم بتلـــك الحـــال لا يملكهـــا ... إذا ابنـــه مـــن قبلـــه واطئهـــا
أيـــضًا ولا تكـــن لـــه أم ولـــد ... وحرمـــت عليهـــا مـــدىٰ الأبـــد
وعكـــسه الابـــن إذا يـــستولد ... جاريـــة الوالـــد كـــان مفـــسد
يحـــد شـــرعًا إذ بتحـــريم عُلِـــمْ ... وَالولـــد الحاصـــل قنـــا قـــد حكـــم
ولـــيس لـــلأولاد أن يطـــالبوا ... آبـــاءهم في محـــل حـــق ســـالب
علـــىٰ الـــسواء القـــرض والـــديون ... وكـــل حـــق ظـــاهر التبيـــين
ولا يحيلـــوا أحـــدًا عليـــه ... بـــأي حـــق باقيًـــا لديـــه
وهكـــذا الـــوارث لا يطالبـــه ... مـــا حَيَـــا فـــالحقوق ذاهبـــهْ
لكنهـــا تثبـــت في ذمتـــه ... تؤخـــذ بعـــد المـــوت مـــن تركتـــه

واختـــار جمـــعٌ عـــدمَ الثبـــوت ... وأوَّلـــوا بطلانـــه بـــالموت

لظـاهر الـنصّ عـن ابـن حنبـل ... بـذا وإن لا يأخـذوا شـيئًا يلـي

والأكثـرون حملـوا الـنص علـىٰ ... أن يقـصد الملـك بأخـذ مـا خـلا

فالمـذهب المـشهور أن لا يبطـل ... حقًـا لهـم بموتـه بـل يحـصل

قـدم في المقنـع والمحـرر ... والمغنـي والإقنـاع والمنـور

والفـائق الحـاوي كـذا في المنتهـىٰ ... وغيرهـا مـن كتـب أصـحاب النهـي

واختـاره علـي والـشيخان ... والقاضـي مـع محفـوظ كولـذاني

كـذلك ابـن مفلـح والحـارثي ... وأكثـر الأصـحاب في المباحـث

بـل أرش مـا جنـىٰ عليـهم يـسقط ... بـالموت مـع ديـن الـضمان أحـوط

وعليـك الأولاد بطـالبوا ... لـه باتفـاق عليـه واجـب

أيـضًا كـذا بعـثن مـال لهـم ... بيـده وحبـسه لا يحـرم

فـإن يمـت يرجعـوا بالقيمـة ... لعـين وصـية لا يحـرم ...

وقيـل لا إن حـالهم لـم يوجـد ... والقـول ذا عـن الـصواب يبعـد

وهكـذا أحكامنـا في الأم ... بـسائر الحقـوق نلـت العلـم

فصل في تصرفات المريض

عطيــة المــريض كالــصحيح علــىٰ ... غيــر المخــوف كالــصداع مــا نفــىٰ
أو داء مرســـل أو يـــسير الحمـــىٰ ... أو رمـــــد في عينـــــه أهمـــــا
أو بعــض إســهال قليــل أو جــرب ... لــو خيــف منــه بعــد أو بــه عطــب
وعكـــس ذو المـــرض المخـــوف ... أصـــلاً فخيـــر جـــائز التـــصرف
بزائـــد عـــن ثلثـــه لـــو عتقـــا ... دون رضـــاء الـــوارثين وفقـــا
ولـــو عطايـــاه لغيـــر وارث ... وهكــذا الإيــصاء قــال الحــارثي
وإن يجـــز وصـــيته المـــورث ... جــازت ولا تكــون مــن ذا الثلــث
فعلـــه تنفيـــذ لا عطيـــة ... وهـــذه مـــسألة خلفيـــة
فقـــدم الحجـــاوي والخطـــابي ... هـــذا وقـــالوا إنـــه الـــصواب
وخـــالف المجـــد وقـــال تعتبـــر ... عـــن ثلثـــه لتركـــه حقًـــا ظهـــر
وهكـــذا في المنتهـــىٰ قـــد تبعـــا ... لـــذا وللقاضـــي فكـــن مراجعـــا
بـــل إن ســـيحابي عبـــده المكاتـــب ... صـحت إذا مـن أصـل مـال تحسبُ
ذا ظـــاهر الإنـــصاف والتنقـــيح ... والجــزم في الإقنــاع عــن تــرجيح
ولكـــن الفـــروع والمحـــرر ... قــد صــححا نفــس الكتابــة انظــر
ســوىٰ المحابــاة فليــست تحــسب ... إلا مـــن الثلـــث فقـــط يـــصوب
والحـــارثي أيـــضًا كـــذا يقـــول ... وغيـــره فـــاحفظ ولا تميـــل
تبـــرع الـــصحيح إن لـــم يقبـــضا ... منــه يكــن مــن ثلثــه أن يمرضــا

حيث لزومها وقت القبض ... فاعتبر الصحة عكس المرض
والسامري فرع في المستوعب ... على الذي يعتق في ذا السبب
فقال يمضي العتق حالا في المرض ... إذا يكون الثلث عندما انقرض
وبعد موته الخروج يعتبر ... عن ثلثه لا حين عتقه اشتهر
فلا يجز للمعتق التزوج ... كعتق عن ثلثه قد يخرج
إلا إذا يصح خوف أن لا ... يخرج عند موته فيبطلا
وهكذا متهب فيحرم ... عليه ذا لأنه لا يعلم
وفي اختلاف وارث فمُعطَى ... هل كان في الصحة وقت إلا عطَا
أو مرض فالقول قول الوارث ... ليس بنوع الداء قال الحارثي
أو وقته بالقول قول المعطَى ... إن لم تكن بينات ضبطا
والمرض المخوف كالبرسام ... أو الرعاف إن يكن دوام
ورجع في رنةٍ أو قلب ... وداء قولنج كذاك الجنب
كذا قيام متدارك جرى ... أعني به الإسهال إن تواترا
أو معه دم بهذا فلحقه ... كذاك حمى الربو والمطبقة
أو هيجان بلغم أو صفرًا ... أو ابتداء فالج ذا أحرى
والسل في انتهائه والطلق ... لو يسقط مع تمام الخلق
ومن يكون في هيجان الريح ... بلجة البحار خذ تصريح
ومن به الطاعون أو في قريته ... كان ومحبوس لقتل غايته

كـــذا أســـير عنـــد مـــن يعتـــادْ ... قتـــل الأســـير فـــافهم المـــرادْ

ومـــن يكـــن بـــين صـــفوف الحـــرب ... ولـــم يفـــوزوا صـــحبه في القلـــب

كـــذاك مجـــروح بجـــرح مهلـــك ... لـــو وقـــع ثبـــوت العقـــل دون شـــك

ومـــا يقـــول مـــسلمان حاذقًـــا ... في الطـــب أنـــه مخوفـــا طارقًـــا

يكـــن علـــىٰ قـــولهم أن أشـــكلا ... حيـــث الهـــلاك غالبًـــا تحمـــلا

والمـــرض المحتـــد لا يعتبـــر ... مـــن الخـــوف حكمـــه قـــد ذكـــروا

كـــأول الـــسل وكالجـــذام ... وآخـــر الفـــالج في الـــدوام

صـــاحبه ينفـــذ مـــا تـــصرفا ... بمالـــه لوكلـــه بـــلا هفـــا

إلا إذا يـــصير ذا فـــراس ... يكـــن مخوفًـــا حكمـــه دلـــؤه ذا النـــاش

وإن بـــرأ مـــن هـــذه الأمـــراض ... فكالـــصحيح مـــا يـــرده ماضـــي

وحكـــم مـــذبوح ومـــن أبينـــا ... حـــشوته كميـــت يقينـــا

فلـــيس يعتـــد بمـــا يقـــول ... قبـــل زهـــوق الـــروح يـــا خليـــل

والثلـــث عنـــد موتـــه يعتبـــر ... لا قبلـــه في كـــل حـــال ذكـــروا

لأنـــه قـــد يـــستفيد مـــالاً ... أو يتلـــف الموجـــود عنـــه حـــالاً

فلـــو يمـــوت مفلـــسًا كـــل تبطـــل ... تبرعاتـــه جميعًـــا نقلـــوا

وجـــاز للمـــريض أكـــل الطيـــب ... ولـــيس زاعـــم نفـــيس يطلـــب

لحاجـــة إليـــه إن لـــم يقـــصد ... تفويـــت وارث فعنـــه يـــردد

إن ملـــك المـــريض مـــن قـــد تعيـــق ... عليـــه قـــل مـــن رأس حـــال يعتـــق

كـــالأخ والعـــم وابـــن فَيَـــرِثْ لعـــدم المـــانع لـــيس يكتـــرث

وأن يكـــون الملـــك بالـــشراء يعتـــق مـــن ثلـــث بـــلا مـــراء

وصـــححوا شـــراء مـــن يعتـــق علـــىٰ وإرثـــه في الحكـــم لـــيس يـــبطلا

إلا إذا في أخـــــــذ الحيـــــــاة تعليـــق عتـــق ســـابق الممـــات

ولـو قـضىٰ المـريض بعـض المغرمـا وحالـــه يـــوقي الجميـــع بعـــدما

يمـــوت صـــح ذا ونـــص أحمـــد بـــه علـــىٰ الإطـــلاق لـــم يقيـــد

ويبـــــدأ بـــــالأول ثـــــم الأول مـــن التبرعـــات لـــو عتقـــا جلـــىٰ

وعكـــــسه وصـــــيه بالحـــــصص تقـــسم بيـــنهم ســـواء فاقـــصص

وإن تـــــــساوت التبرعـــــات بوقعـــــة واحـــــدة إثبـــــات

وضـــاق عنهـــا الثلـــث فالكيفيـــه علـــىٰ الـــسواء تقـــسم كالوصـــية

كتاب الوصايا

يصح إيصاء الرشيد العاقل ... إن لم يعاين موته نصًا جلي
لو كافرًا أو فاسقًا ولا يجب ... على المديون لكن يستحب
وصية الرقيق أيضًا تنفذ ... في غير مال وبه لا يؤخذ
ولو مكاتب كذا مدبر ... وهكذا المفلس بعد الحجر
وعكسه السفيه حيث يحجُرا ... عليه شرعًا دون تفليس جرى
يصح أن يوصي على مال فقط ... ليس على الأولاد فاحذر الغلط
وصية الأخرس بالإشارة ... إن فهمت تصح في العبارة
وضده معتقل اللسان ... نصًا ولو يشير فافهم ....
والأشهر الإيصاء من مميز ... يصح لو من دون عشر جَوَّزِ
وخالف الأكثر والمحقق ... تصحيحه ذا لأضرار يلحق
ويثبت الإيصا بلفظ يسمع ... ونحوه من أخرسلم يمنع
كذا بخط ثابت لم يجهل ... يعرفه الرائي ففيه يعمل
حتى ولو مدته تطاولت ... أو حال موص بعده تغيرت
فالحكم لا يزول ما لم يعلم ... رجوعه عنه فليس يلزم
والختم لا يثبت إن لم يعرف ... كتابه بخطه فيحذف
وسُنَّ للتارك خيرًا يوصي ... بخُمْسٍ ماله على المنصوص

إلـــىٰ فقيـــرٍ أو إلـــىٰ مـــسكينِ ... ونحـــــوهم كعـــــالم وديـــــن
وللقريـــــب المـــــستحقِ أَوْلَـــــىٰ ... إن لـــم يـــرثْ منـــه وقـــاك المـــولىٰ
ومـــــن ســـــواه تكـــــره الوصـــــية ... مـــــع فقـــــر وارثيـــــه أو ذريـــــة
ومـــع غنـــاهم عنـــه قـــل تبـــاح ... في وجـــه بـــرٍّ مـــا بهـــا جنـــاح
وصـــح أن يوصـــي بكـــل المـــال ... مـــع عـــدم الـــوارث في مقـــال
ومـــع وجـــودهم عليـــه يحـــرم ... بزائـــد عـــن ثلـــث مـــال يعلـــم
لكنهـــا تـــصح حيـــث تحـــرم ... إذ أجازوهـــا كمـــا تقـــدم
وكـــره العـــلاء في الإنـــصاف ... وذلـــك للأولـــىٰ لـــدىٰ الخـــلاف
اختـــاره جمـــع بـــلا تحـــريم ... كالـــسامري والنـــاظم العلـــيم
كـــذاك نـــص صـــاحب التبـــصرة ... فيهـــا وفي المـــسبوك والخلاصـــة
والحـــاوي الـــصغير والمـــذهب ... ولـــراجح والإقنـــاع والمـــستوعب
وهكـــذا عـــن وارث إن أســـقطا ... حقًـــا عليـــه أو قـــضاه شـــططا
وكـــل مـــا بموتـــه تعلقـــا ... مـــن العطايـــا أو ســـواها العتقـــا
فإنـــه وصـــية يـــسوِّي ... بـــين القـــديم والأخيـــر مـــأوي
ولـــن يـــضيق الثلـــث عـــنهم تقـــسم ... يخـــصص قـــدرًا كقـــول يفهـــم
ويبطـــل الإيـــصاء فيمـــا لـــم يـــرد ... ورَّاثَـــهُ ممـــا عـــن الثلـــث يـــزد
وإن يجـــــزه وارث لا يرجـــــع ... بمـــا يجـــزه لـــو بجهـــل يقـــع
ولا يـــصح الـــرد والإجـــازة ... مـــن وارث إلا عقيـــب المـــوت

فإن يجيز قبله لا يعتبر ... ويملك الرجوع حيث لم يذر
وعندنا تصح ذي الإجازة ... ممن تصرفاته مجازة
ومن يقول إنما أجزت ... حيث ظننته قليلاً خلتُ
يرجع بما زاد على الظنون ... فالقول قوله مع اليمين
ما لم يكن المال ليس يخفَى ... أو كذبته بينات عرفا
ومن يكن أوصى لشخص وارث ... فصار عند الموت غير وارث
صح وعكسه بعكسه ذكر ... فعندنا في حالة الموت اعتبر
يثبت بالقبول ملك الموصَى ... له عقيب الموت إن يختصا
وإن يمت قبل قبوله يقم ... وارثه مقامه بما لزم
فقبله لا يملك التصرفا ... وبعده يصح لو ما استوفى
فإن يكن غير محصور لزم ... دون القبول بل بموت قد حكم
أو قبل موت الموصي ليس يعتبر ... قبولها أو ردها كما اشتهر
وإن يمت قبل موت الموصِي ... يبطل ما أوصاه في المنصوص
ما لم يكن أوصى له أن تقضى ... ديونه لا يلغ هذا الفرضا
ويضمن الوارث في مجرد ... وفاة موروث لتالف قد
مهما يكن من قبضه تمكنًا ... وكان عينًا حاضرًا لا دينًا
كميِّتٍ خلَّفَ ألفَ درهمٍ ... وخادم موصى به لحاتم
فسُرقَ الألف عليهم يحتسب ... نصًا وبالخادم لا يطالب

ولا يجـــز منـــه إن لـــم يـــزد ... عـن ثلـث كـل المـال قـال أحمـد

يـــصح أن يعلـــق الوصـــية ... بمـــا يـــرد تكـــن بـــه مرعيـــة

كـــذا لـــه الرجـــوع فيمـــا أوصـــىٰ ... أو صـــرفه لمـــا يـــشاء نـــصا

ولـــو بمـــا أوصـــىٰ بـــه تـــصرفا ... يكـــن رجوعًـــا فعلـــه بـــلا خفـــا

إذ فعلـــه دل علـــىٰ اختيـــار ... رجوعـــه نحـــو بنـــا الأحجـــار

أمـــا إذا أجـــرَّ عينًـــا أوصـــىٰ ... بهـــا فـــلا يكـــن رجوعًـــا خـــصَّا

كزرعـــه الأرض وســـكنىٰ الـــدار ... وغـــسله للثـــوب باعتبـــار

أو خلطـــه الـــشيء بمـــا تميـــزا ... عنـــه كحمـــص بحـــب جـــوزا

وهكـــذا جحـــوده الوصـــية ... لـــيس رجوعًـــا فـــافهم الكيفيـــة

وذا هـــو الـــصحيح والـــصواب ... جَـــزَمَ فيـــه أكثـــر الأصـــحاب

وأن يـــزد عمـــارة في الـــدار ... لـــيس رجوعًـــا فـــاحفظ الأخبـــار

بـــل يجـــز للـــوارث زود مـــا عمـــر ... مـــن بعـــد مـــا أوصـــىٰ بهـــا إن لـــم يـــذر

وعنـــدنا بـــشرط مـــوصٍ يعمـــل ... نـــصًا كـــشرط واقـــف لا يهمـــل

باب الموصى له

يصح أن يوصىٰ لكل من يصح ... تمليكه لو غير مالك أبحْ
ولو لكافر بدار حربٍ ... معينًا لا مطلقًا عن صحبي
فإن تكن لكافر ما عينًا ... نحو اليهود يبطل الإيصا هنا
وصح أن يوصىٰ للمكاتب ... ولو بغير شائع في مطلبي
أو وضعه للدين عنه أوطد ... كذا مدبر وأم الولد
لكن إذا شرط ما تزوجا ... ترد ما تأخذ إن تزوجا
وهكذا الزوجة إن أوصىٰ ... مع عدم التزوج شرطًا خصا
أيضًا إذا أعطت أو أوصت له ... مع ذلك الشرط فلا يفعله
والعكس إن أوصىٰ بعتق العبد ... مع اشتراطه لذا في العقد
يعتق والرق لا يعود ... من بعد تزويج إذا أراد
اختاره الأكثر فيما صنعوا ... والحارثي عكسهم مخالف
وصح إن يوصىٰ لعبد غيره ... لو لم يكن مالكًا غيره
علىٰ الأصح قال الزاغوني ... وأكثر الأصحاب في التبيين
والحارثي والعلاء صححوا ... وخالف النجار وابن مفلح
والمذهب الأول في الترجيح ... عكس الذي قدم في التنقيح
وبه قبوله لا يعتبر ... من دونه بل عكسه قد اشتهر
وملكه لربه ما لم يكن ... محررًا قبل القبول فاستبن

ويبطل الإيصاء بالمعين ... لعبده كمائه أو مثمن
لأن ما أوصىٰ به لا يشمل ... لعتقه وليس فيه يدخل
بل ذا إلىٰ الوارث قد يؤول ... فالحكم مما لايصا لهم نقول
لكن يصح بمشاع يشمل ... رقبة العبد به يناول
كثلث ماله أو الربع فما ... يزد عن العتق له يستلما
وإن يكن أنقص منه يعتق ... عنه يقدره فكن محقق
من خصص العتق بألف درهم ... ففعل ما أوصىٰ به محتم
فإن بنصف الألف منا يعتقوا ... يلزم أيضًا مثله ليعتقوا
ما لم يكن تخصيصه بعبدٍ ... معينًا بها كعبد زيد
فذلك الوصي إن شراهُ ... بدون سعر ما به أوصاه
فما بقي من سعره لوارث ... أو كله مع زوده عن ثلث
أو امتناع بيعه فاستفهم ... حيث شراء غيره لا يلزم
ويحرم الإيصا بعبد مسلم ... لكافر ولا يصح فاعلم
كذاك بالمصحف والسلاح ... تمليكه فليس بالمباح
وصح أن يوصي لحمل يعلم ... وجوده حين الولد
أو لأقل من سنين أربع ... إن أمه ليست فراشًا فاسمع
أو زوجها ممتنع عن وطئها ... بهذه المدة كن منتبها
ويبطل الإيصا له إن انفصل ... ميتًا كحكم إرثه بلا خطل

وإن يكن أوصىٰ بما قد شمل ... به فلانة فهذا يبطل
إذ ليس موجودًا هنا فلا تصح ... أصلاً بمعدوم كمجهول أضح
كذلك المبهم فالتعيين ... يشترط في الوصي له يقين
فلو يقل عبدي سعيدًا حرًا ... وألف دينار له في الذكرىٰ
وكان للموصي سواه عبدًا ... يدعىٰ سعيدًا دون فرق أبدىٰ
يعتق بالقرعة عبد منهما ... وليس يعطي الألف حيث إنهما
وإن يقل للوصي ضع ثلثي ... حيث أداك الله لا تكترثِ
يصرف في أي جهات القرب ... والندب للمحتاج من أقارب
يصرفه ثم إلىٰ محارم ... موصٍ من الرضاع خذ معالمي
ثم إلىٰ جيرانه بالقرب ... وليس ذا بواجب عن صحبي
وأن يقول ضعه في أبواب ... برٍّ علىٰ الإطلاق لا تحابي
يصرفه الوصي في كل القرب ... وسُنّ أن يبدأ بعزوٍ مُسْتحبْ
وحيث خصه بصنف يعمل ... به كنص واقفٍ لا ينفل
وإن يقل عبدي سعيدًا حرًا ... من بعد ما يخدم زيدًا شهرًا
وعبده لشرطه قد ردا ... أو أسقط الخدمة عنه زيدا
فقال موسىٰ العبد ليس يعتق ... قبل انقضاء الشهر يا محقق
كذاك في الشرح ونص المغني ... وقيل بل يعتق حالاً أعني
منجزًا قبل انقضاء شهره ... قدم ذا في المنتهىٰ وغيره

وإن لميـــت وصـــيٍّ أوصـــىٰ ... يعلـم أو يجهـل وقـت الإيـصا

فالنـصف للحـي وسـهم للميـت ... يبطـل مـن تمليكـه لا يثبـت

وفي الوصـايا قربـة لا تـشترط ... لكنهـا تخـتص بـالوقف فقـط

والـشيخ قـال لا يـصح الإيـصا ... لأجهـل النـاس بـشرط خـصا

كـذاك شـرط الكفـر في اسـتحقاق ... هـذا فـلا يـصح باتفـاق

وإن يوصـي أن يحـج عنـه ... بـألف درهـم منـا لا منـه

لـو لـم يكـن عليـه حـج يـصرف ... بحجـج تنفـذ هـذا الألـف

وجـاز أن تقـع بعـام واحـد ... عـدة حجـات علـىٰ المؤكـد

وقيـل لا يجـوز والمـصحح ... تجـويزه فـالأكثرون رجحـوا

وإن يقـل حجـوا بـألف حجـة ... يحـج عنـه فيـه فـرد حجـه

ولا يـصح للوصـي الحـج ... بـه بـلا تعيـين مـوصٍ يخـرج

لأنـه منفـذ لمـا أمـرْ ... بـه فكالوكيـل حكمـه ذكـر

فـإن يكـن عينـه ويـأبىٰ ... يبطـل ذا التعيـين دون أربـا

وغيـره يحـج عنـه بأقـل ... مؤونـة المثـل عـن امـرئ حـصل

ومـا بقـي يكـون للـوارث ... مـذ بطـل التعيـين بـاكتراث

كـذاك أن يوصـي بحجـه ولـم ... يـذكر قـدرها وأبهـم القلـم

يـدفع لمـن يحـج عنـه نفقـه ... مؤونـة المثـل فقـط محققـه

وفي الطريـق إن نـوىٰ مـا أعطـىٰ ... لـيس بمـضمون عليـه ضـبطا

لأنـــه مـــؤتمن بـــل يجـــري ... مـــن مـــال مـــوصٍ تـــالفٍ في الـــذكر

حتـــىٰ ولا يـــضمن مـــا قـــد أنفقـــا ... إن يـــك للإتمـــام لـــم يوفقـــا

بـــل تتعـــين مؤنـــة الرجـــوع ... مـــن مـــال موصـــي فـــاحفظ التـــشريع

وهكـــذا الحكـــم بمـــوت النائـــب ... أو أن يـــضل عـــن طريـــق الـــصائب

حتـــىٰ يفـــوت حجـــه أو يحـــصرا ... أو يمرضـــن في الطريـــق يعـــذرا

وفي رجوعـــه بخـــوفٍ مـــن مـــرض ... مـــع صـــحة يـــضمن كـــل مـــا انقـــرض

وإن مـــضىٰ بعـــد زوال النفقـــة ... للحـــج واســـتدان شـــيئًا ينفقـــه

يرجـــع منـــه بعـــد عـــودة علـــىٰ ... مـــال الموصـــي إن يكـــن فرضًـــا خـــلا

وإن مـــضىٰ للحـــج بعـــد نائـــب ... عـــن آخـــر بمؤنـــة مجانبًـــا

يجـــوز لانقطـــاع حـــق الأول ... عنـــه بـــذلك الـــتلاف الحاصـــل

وعنـــدنا الإيـــصاء بالتـــصدق ... أفـــضل مـــن حـــج التطـــوع النقـــي

وإن لأقـــرب القريـــب أوصـــىٰ ... أو أقـــرب النـــاس إليـــه خـــصا

صـــح ولا يـــدفع للأباعـــد ... مـــع القريـــب لـــو يغـــب دهـــرًا قـــد

ويـــستوي النـــساء والـــذكور ... مـــنهم كـــذا الغنـــي والفقيـــر

والأخ والجـــد ســـواء مطلقًـــا ... خـــلاف أولاد الأخ المحققـــا

ومـــا عـــداه مـــذ يكـــن مقـــدمًا ... فولـــده مقـــدم لا يهـــضما

أمـــا إذا أوصـــىٰ إلـــىٰ قرابتـــه ... وأطلـــق اللفـــظ في وصـــيته

يعممـــوا مـــن جهـــة الآبـــاء ... بـــدون تفـــضيل علـــىٰ الـــسواء

فـــلا يفـــضل الفقيـــر والـــذكر نـصًا ولا الأعلىٰ بعكس مـا اشـتهر
كـــذاك إن أوصـــىٰ لأهـــل بيتـــه أو آلـــه في الحلـــم أو عثرتـــه
ولـيس يـستحق مـن لـم يوجـد في وقـت إيـصاء نـصيبًا أبـدًا
فكـل مـن يحـدث لـيس يعطـي لـو قبـل مـا يمـوت مـوصٍ ضـبط
وكـــل مـــن أدنـــىٰ مـــن القرابـــة بـــالأم محـــروم مـــن الوصـــية
إلا بـــذكر الوصـــي أو قرينـــه كـالحكم في الوقـف مـضىٰ تبيينـه
وعنـــدنا صـــلاته حيـــالهم قرينـــة دلـــت علـــىٰ اســـتحقاقهم
وأن يوصـــي لـــذوي الأرحـــام يـــشمل للجميـــع عـــن إمـــام
كـــل قرابـــة إليـــه تنتمـــي أدلـــت عليـــه بـــأب أو أم
ومـــا بـــه أوصـــىٰ لخـــالق الـــورىٰ أو الرســـول الأشـــرف المطهـــرا
يـــصرف في المـــصالح العميمـــة كخمـــس الخمـــس مـــن الغنيمـــة
إن قتـــل الوصـــي مـــوصٍ تبطـــل وصـــية لـــو خطـــأ يحتمـــل
أمـــا إذا جرحـــه فأوصـــىٰ بعدلـــه ومـــات منـــه نـــصا
لا يبطـل الإيـصاء حيـث مـا جـرىٰ عليـــه مـــا يفـــسده مـــؤخرا
وهكـــذا مـــدبر إن قـــتلا ســـيده التـــدبير عنـــه يـــبطلا
ولـــو جـــرىٰ الإيـــصاء بـــالإحراق لثلـــث مـــال بعـــده وفـــاق
يـــصرف في إنـــارة المـــساجد وفي بخـــور الكعبـــة المؤكـــد
وإن يقـــل في التـــراب يـــدفن يـــصرف في تكفـــين مـــوتىٰ أحـــسن

وإن يقل يرمىٰ بماء يعمل ... به سفين للجهاد أفضل

وحرموا إحراق كتب العلم ... إذا به أوصىٰ عديم الفهم

وكتب الكلام ليست تدخل ... في كتب العلم كما قد نقلوا

بل حكمها في الوقف والوصية ... كالكتب المضلة البدعية

فالطب والحساب والتعبير ... وهيئة هندسة تقدير

والنحو والتصريف والتجويد ... ليس من العلم الذي تريد

والعلماء الفقها أهل الأثر ... فقط سوىٰ أهل الكلام والأثر

فلو جرت التوقيف والإيصا لهم ... لم يدخلوا أولاء قطعًا معهم

وصاحب الحديث مما له عرف ... ولو بحفظ أو بعين قد وقف

وعندنا القراء في ذا الزمن ... من حفظ القرآن غيبًا يعتني

وأعقل الناس هم الزهاد ... فاحفظ بهذا الباب ما يراد

باب الموصى به

يصح أن يوصىٰ بما لم يقدر ... تسليمه خلاف بيع ذكروا
لكنا إمكانه يعتبرا ... كذا اختصاصه به تقررا
فيبطل الإيصا بأم الولد ... وفي مدبر جرىٰ بقصد
لأن دخوله لا يمكن ... في ملك من أوصىٰ له معين
وهكذا بمال غيره ولو ... يملكه من بعد إيصاءٍ حكوا
لعدم اختصاصه بالمال ... فتفسد الصيغة بالمقال
وصح أن يوصىٰ بمعدوم كما ... تحمله إماؤه لو دائمًا
أو حمل لخلة علىٰ التأبيد ... أو مدة معلومة تقييد
فيجري الإيصاء مهما حصلا ... شيء علىٰ النص والإ بطلا
كذاك إن أوصىٰ بألف يعدم ... ليس بملك غيره فاستفهم
فإن يكن عند موته حصل ... صح به الإيصا وإلا فبطل
والأمة الموصىٰ بحملها يكن ... قيمته لمستحقه ذكن
لا عينه إذ يحرم التفريق ... بين ذوي الأرحام يا صديق
وصح أن يوصي بالأواني ... من فضةٍ أو ذهبٍ عيان
كذاك أن يوصي بغير مالٍ ... مثل كلاب نفعها حلال
أو مثل زيت نجس يستصبح ... به لغير مسجد قد صححوا
ويفسد الإيصا بخنزير وما ... ليس يباح نفعه بل يحرم

وصـــح أن يوصـــي بنفـــع مفـــرد ... كخدمـــة أو ريـــع شـــيء أوطـــد
واعتبـــر الحـــل خـــروج العـــين ... بنفعهـــا مـــن ثلثـــه إذ يعنـــي
صـــحح في الإنـــصاف والخلاصـــة ... والـــنظم والإقنـــاع والرعايـــة
والفـائق الحـاوي وشـرح الحـارثي ... وغيـــره فراجـــع المباحـــث
كـــذلك القاضـــي بـــه يقـــول ... والأكثـــرون عنـــه لـــم يميلـــوا
والقـــول في خـــروج نفعهـــا فقـــط ... يخـالف الـدليل عنـد مـن ضـبط
حتـىٰ لـــو النفـــع يكـــن مؤقتًـــا ... بـنص مـوص في الأصـح قـد أتـىٰ
وجـــاز للـــوارث عتـــق الموصـــىٰ ... بنفعـــه لغيـــره مخـــصوصًا
أو بيعـه مـسلوب نفـع يـا فتـىٰ ... خـــلاف تـــزويج بـــلا إذن أتـــىٰ
والمهـــر في تزويجهـــا إذا قبـــل ... لمالـــك النفـــع يقينًـــا قـــد نقـــل
اختـــاره الجلـــي وفي المحـــرر ... والـــنظم والفـــائق والمنـــور
والمنتهـــىٰ والمغنـــي والإقنـــاع ... وكـــل عـــالم لـــه اطـــلاع
وقيـــل مهرهـــا لـــرب الرقبـــة ... علـىٰ اصـطلاح الـبعض ممـن رغبـه
وجـــاز أن يوصـــي بعبـــد مـــبهم ... ونحـــوه مـــن كـــل عـــينٍ فـــاعلم
ومـــن لـــه أوصـــىٰ بتلـــك يعطـــىٰ ... مـــا يقـــع الاســـم عليـــه ضـــبطا
وفي اخـــتلاف الاســـم بالحقيقـــة ... والعـرف يغلـب مقتـضىٰ الحقيقـة
لأنهـــا الأصـــل عليهـــا يحمـــل ... قـــول الإلـــه والنبـــي الأكمـــل
صـــححه الأكثـــر مـــن أصـــحابْ ... كـــالتغلبي والقاضـــي والخطـــاب

وابـــن عقيـــل والعـــلاء قـــدما ... وأحمـــد في المنتهـــىٰ قـــد جزمـــا
والعكـــس في الـــوجيز والتبـــصرة ... يغلـــب عـــرف القـــوم للحقيقـــة
وقـــال عبـــد الله حيـــث الظـــاهر ... أراده الموصـــي لـــه تعتبـــر
وإن يقـــل أعطـــوه مـــن عبيـــدي ... يعطـــوه مـــا شـــاؤوا بـــلا تقييـــد
هـــذا هـــو الـــصحيح نـــص المـــذهب ... اختـــاره جمهـــور أهـــل الكتـــب
وقـــال بالقرعـــة في المحـــرر ... وابـــن أبـــي موســـىٰ وفي المختـــصر
وينفـــذ الإيـــصاء فيمـــا يعلـــم ... مـــوصٍ مـــن المـــال ومـــا لـــم يعلـــم
حتـــىٰ الـــذي قبـــل الوفـــاة يحـــصل ... لـــه مـــن الأمـــوال فيـــه يـــدخل
لـــو ديـــة عـــن قتـــل مـــوص تحـــصل ... تـــدخل في الإيـــصاء حيـــث يـــشمل
ويبطـــل الإيـــصاء في تـــلاف مـــا ... أوصـــىٰ بـــه معينًـــا لـــم يـــبهم
وأن يكـــون لـــيس عنـــده ســـوىٰ ... معـــين أوصـــىٰ بـــه لمـــن هـــوىٰ
إلا ديونًـــا وفلوسًـــا غائبـــة ... عنـــه علـــىٰ الحـــساب أو مـــضاربة
فلـــيس للموصـــىٰ لـــه زيـــادة ... عـــن ثلـــث الموصـــي بـــه مـــراده
وثلثـــين ذلـــك المعـــين ... لا يأخـــذنها بـــلا تبـــين
بـــل يملـــك الموصـــىٰ لـــه ممـــا حـــضر ... مـــن غائـــب أو مـــن ديـــون تنتظـــر
بقـــدر الثلـــث كـــي يـــستوفي ... جميـــع مـــا اســـتحقه بـــالعرف
وقيمـــة الحاصـــل منـــه تعتبـــر ... بـــسعر وقـــت المـــوت لا بمـــا حـــضر
كـــذلك العبـــد إذا يـــدبر ... مثـــل هـــذا الحـــال كـــن معتبـــر

باب حساب الوصايا بالأنصباء والأجزاء

مـن قـال في الإيـصا لزيـد مثـل مـا ... يـرث مـن مـالي أخـي أو حاتمًـا
صـح وللموصـىٰ لـه نـصيب ... مثـل نـصيبه فـلا تريـب
وأن يقـول ضـعفه يكـن لـه ... نـصيب مـا عينـه ومثلـه
وهكـذا في الـزود والنقـصان ... يعمـل بالإيـصا لـدىٰ التبيـان
وإن يقـل مثـل نـصيب الولـد ... وكـان في الأولاد بنـت يـا عـدي
يعطىٰ نـصيب البنـت مـن أوصىٰ لـه ... لأنـه اليقـين ممـا قالـه
كـأن يقـول مثـل نـصيب شـخصٍ ... ولـم يـسمه بـذاك الـنص
فيجـري للموصـىٰ لـه كمثـل ... حـظ الأقـل مـن نـزات الـسفل
وإن يقـل مثـل نـصيب مـن حجـب ... مـن التـراث أو بمـانع سـلب
فلـيس للموصـىٰ لـه شـيء يـرىٰ ... إذ لا نـصيب للـذي قـد ذكـرا
وإن يقـل مثـل نـصيب وارثٍ ... لـو كـان صـح القـول في المباحـث
ويأخـذ الموصـىٰ لـه كمـا لـه ... لـو كـان موجـودًا بـذي المقالـة
طريـق ذا بـأن تـصح مـسألة ... عدمـه ثـم وجـوده افعلـه
وأضـرب هنـا إحـداهما في الأخـرىٰ ... وأقـسم علـىٰ وجـوده مـا أجـرىٰ
ضـربك موصـيًا ضـف عليـه ... مـن خمـسة يكـون ذا إليـه
فلـو يخلـف رجـل ولـدانا ... أوصـىٰ بحـظ ثالـث لـو كانـا
مـسألة الوجـود مـن ثلاثـة ... والعـدم اثنـين بـذي الوراثـة

يضرب ذا بذا يكون ستة ... وتقسم الست على ثلاثة
فيخرج اثنين تضف علانية ... لستة تصح من ثمانية
لكل ابن منها ثلاثة ... واثنان للموصى له حداثه
ولو يخلفن بنتا واحده ... أوصى بمثل حظها لزائده
أو حظ ابن لم يخلف غيره ... يكن له المثل إذ يجيزه
ومن له أوصى بجزء يجهل ... يجري له عن أي ما تحولا
مما يشاء وارث فيعطى ... كلو يقل شيئًا له أو قسطا
ومن يكن أوصى له بسهم ... فالسدس يعطي مثل قرض القسم
لكن إذا تكمل فروض المسألة ... تعال بالسدس وما يُعال له
وإن يقل بدونه يعال ... معها بسهمه لدى المقال
والعول حتى ولو في الإيصاء أن تزد ... أجزاؤه مثل الفروض فاستفد

باب الموصى إليها وهو المأمور بالتصرف بعد الموت

يصح أن يوصىٰ إلىٰ رشيد ... مكلف عدل وذي توحيد

ولو يكون عاجزًا يضم ... معاون معه أمين يفهم

والأول الوصي في المقال ... ولا تزال يده عن مال

وابن عقيل اختار أن يبدل ... وليس ذا القول عليه العمل

وقال في الإرشاد أن يتهم ... ضم معاونًا إليه الحاكم

وأن تزول هذه الصفات ... أو بعضها في حالة الوفاة

ينعزل الموصي ولا يعود ... إلا بتحديد متىٰ تعود

كأن يقل موصٍ متىٰ تزول ... عدالة الموصي يكن معزول

ثم إذا يعد إلىٰ عدالته ... بعدئذ يعد إلىٰ وصيته

وأطلق الحكم بنص المنتهىٰ ... لو لم يقل موص بذا فانتبها

ولكن الصحيح لا يعد بلا ... عقد جديد نحو قول ما خلا

بل ينصب الحاكم في محله ... عدلاً أمينًا يرتضي بفعله

وصح أن يوصىٰ إلىٰ عبد ولا ... يقبله إن ربه لم يقبلا

وفي الأصح فاسق لا يوصىٰ ... إليه حتمًا عندنا منصوصًا

وعنه في فسق طرىٰ عليه ... يضم عدلاً ثقة إليه

وذا هو المذهب حيث ما جرىٰ ... إيصاؤه أصلاً ولكن قد طرا

صححه الشيخان والشريف ... وأكثر الأصحاب في التصنيف

وأبطلوا الإيصا إلىٰ الكفار ... أو كافر من مسلم يا قاري

وأن يكن من كافر لكافر ... صح مع الخلاف عند الأكثر

والأشهر الصحة إن يكن ... عدلاً كقول الحارثي يقين

وإن يكن من كافر لمسلم ... صح بانتفاعه لم يحرم

وليس للحاكم هاهنا النظر ... مع الوصي الكفء إن هو استقر

وكسر له إن يعترض عليه ... بفعل شيء لم يسغ لديه

ويبطل إن قتل الوصي موصٍ تبطل ... وصية لو خطأ يحتمل

أما إذا جرحه فأوصىٰ ... بعد له ومات منه نصًا

لا يبطل الإيصاء حيث ما جرىٰ ... عليه ما يفسد مؤخرا

وهكذا مدبر إن قتلا ... سيده التدبير عنه يبطلا

ما لم يقل مؤصٍ لكل منهما ... ذلك أو يجعله لأحدهما

وإن يمت أحدهما أو ينعزل ... وموصيًا بالانفراد ما قبل

يقم مقامه هنا أمين ... حتمًا علىٰ الحاكم ذا يقين

وإن يقل موص لكل منهما ... تصرف فلا يقيم حاكما

مقام من يموت أو ينعزل ... إلا بعجز واحدٍ لا يهمل

وإن يكن علىٰ الوصي ناظرا ... فلا يخالف رأيه بما يرىٰ

وينـدب الدخول في الوصية ... أولىٰ من الترك لدىٰ الفضيلة

حتىٰ ولو في هذه العصور ... والجعل جائز علىٰ المأثور

وجـــاز للموصـــي إليـــه ينعـــزل ... متـــى يـــشاء كـــل وقـــت يـــستقل
ونقـــل الأثـــرم ثـــم حنبـــل ... مـــع وجـــود حـــاكم ينعـــزل
لا دونـــه إذ تقتـــضي الإضـــاعة ... للحـــق والتـــضييع للأمانـــة
والمجـــد قـــد قـــدم في المحـــرر ... والحـــارثي لـــذا بجـــزم الأكثـــر
كـــذا إذا تنفيـــذه تعـــذرا ... أو عـــدم النـــصح أو الظلـــم جـــرىٰ
ولـــيس للوصـــي في الإطـــلاق ... أن يـــوص كالوكيـــل باســـتحقاق
إلا بمـــا يعجـــز أن يباشـــره ... فالحـــارثي قالـــه وفـــسره
كـــذا إذا الموصـــي بـــذاك يـــأذن ... يـــصح أن يوصـــي لمـــا يـــؤتمن
والعلـــم بالموصـــىٰ إليـــه يلـــزم ... مـــن التـــصرفات حيـــث يحكـــم
ويبطـــل الإيـــصاء فيمـــا يجهـــل ... موصـــىٰ إليـــه أي فعـــل يفعـــل
كـــذا بمـــا لا يملـــك التـــصرف ... مـــوصٍ فمثلـــه الوصـــي يعـــرف
نحـــو قـــضاء دينـــه والنظـــر ... في أمـــر غيـــر مرشـــد أن يـــذكر
والـــرد والتـــزويج واســـترداد ... حـــق وكـــل ممكـــن يـــراد
وأن يخـــص مـــا إليـــه أوصـــىٰ ... فـــلا يكـــن بغيـــر ذلـــك موصـــىٰ
وأن يعمـــه بكـــل فعـــل ... هنـــا يكـــن لكـــل فعـــل أصـــل
لا يـــضمن الوصـــي إن تتفـــرق ... ديـــون مـــوص مالـــه إذ ينفـــقْ
مـــع جهلـــه وقـــال نجـــم الـــدين ... يرجـــع بـــه ليـــوفي الـــديون
وقيـــل في ضـــمان عـــين تـــستحق ... إن باعهـــا تـــضمينه بهـــا أحـــق

خـــلاف ديـــن قالـــه ابـــن نـــصر ... فلـــيس مـــضمونًا إذا لـــم يـــدبر

والـــــدين لا يقـــــضيه بـــــدون ... بينـــــةٍ تـــــشهد عـــــن يقـــــين

وأن تكـــــون البنـــــات تـــــشهدا ... يقـــضيه دون حكـــم حـــاكم بـــدا

والأحـــوط الحـــضور عنـــد الحـــاكم ... وذا خروجًـــا مـــن خـــلاف فـــاعلم

وأن يقـــــول للوصـــــي تـــــصدقًا ... بالمـــال حيـــث شـــئت يـــا محققـــا

لا يأخذنـــــــــه لنفـــــــــسه ولا ... يعطـــي فقيـــر وارث لمـــن خـــلا

أو وارث لـــــه وقـــــال المجـــــد ... يجـــــوز أن يعطيـــــه لا يـــــرد

والحـــارثي قـــال هـــذا المـــذهب ... والأول الأصـــح وهـــو الأصـــوب

والـنص في الموصـي ليبنىٰ مـسجدًا ... ولـــم يجـــد أرضًـــا بكـــل البلـــد

لا يـــشتري أرضًـــا بجنـــب جـــامعٍ ... يزيـــــده لـــــصغره فاســـــتمع

وللوصـــي بيـــع كـــل الملـــك ... جبـــرًا إذا يحتـــاج دون شـــك

لمؤنـــــة الأطفـــــال أو قـــــضاء ... ديـــن علـــىٰ الموصـــىٰ بـــلا مـــراء

إذا يكـــن في بيـــع بعـــضه ضـــرر ... بالنـــصف في تشقيـــصه خـــذ الخبـــر

ولـــو بنـــوه غـــائبون أو أبـــوا ... بهـــذه الحـــال مـــع الرشـــد حكـــوا

والحـــارثي قـــال إن يمـــوت ... شـــخص ولـــم يـــوص لـــدىٰ الثبـــوت

ولـــم يكـــن حـــاكم بقريتـــه ... يجـــوز للمـــسلم حـــوز تركتـــه

كمـــن يمـــت بفدفـــدٍ ونحـــوه ... يجـــز لمـــسلم تـــولي أمـــره

ويعمـــل الأصـــلح في مـــال وجـــد مـــع عـــدم الحـــاكم شـــرعًا قـــد ورد

وأن يكـــــن في مالـــــه جـــــواري بيعهـــــا الحـــــاكم باختبـــــار

وذلـــك الأولـــىٰ لـــدىٰ الإمـــام للاحتيـــاط فـــاحفظ الأحكـــام

كتاب الفرائض

اعلم هديت أنه صح الأثر ... عن الرسول الهاشمي خير البشر

حقًا على تعلم الفرائض ... علمًا أو تعلمًا يبين الغامض

حتى أبان أن نصف العلم ... فرائض الميراث نص الحكم

وأنه أول علم ينزع ... من بيننا إذا العلوم ترفع

وأنه يختلف الاثنان ... في الفرض والعالم يعدمان

والأجر في تعليم فرد مسألة ... من الأجور مائة مستكملة

وغيرها من سائر العلوم ... عشر كما في نصه المفهوم

وقد جرى بنا سياق النظم ... لذكره مستطردين الحكم

فخذ هداك الله ما تيسرا ... عجالة منه تفيد من قرا

باب يبدأ به من تركة الميت

يبـــــدأ أولاً لـــــدىٰ التخليـــــف ... بمؤنـــــة التجهيـــــز بـــــالمعروف

مـــن أصـــل مـــال الميـــت لـــو تعلقـــا ... جميـــع حـــق لا يكـــون ســـابقا

وبعـــــده يخـــــرج كـــــل واجـــــب ... مـــــن الـــــديون عنـــــه والمطالـــــب

لله كالـــــــــــصيام والزكـــــــــاة ... والحـــــج أو كفـــــارة إثبـــــات

وغيرهـــا مـــن ديـــن كـــل آدمـــي ... وكـــل حـــق ثابـــت فاســـتفهم

أوصـىٰ بهـا الميـت أو لـم يوصـي ... فاحفظ أصول المذهب المنصوص

وقـــد مـــضىٰ كفـــصيله في بـــاب ... ذكـــــر الزكـــــاة أول الكتـــــاب

وبعـــــد ذا تنفـــــذ الوصـــــية ... إذا تكـــــن مـــــن مالـــــه البقيـــــة

ومـــا بقـــي مـــن بعـــدها فيقـــسم ... نـــصًا علـىٰ الـوارث حيـث يحكـم

باب أسباب الميراث وموانعه وشروطه

أسباب ميراث الورىٰ في الأصل ... ثلاثة حققها ذو النقل

وهي الولاء والنكاح والنسب ... ما غيرها للإرث قط من سبب

وفي نكاح فاسد لا يحصل ... توارث لأن ذاك باطل

ويمنع الإرث اختلاف الدين ... والرق القتل علىٰ اليقين

كذا لعان بين زوجين وقع ... إن تم منهما التراث امتنع

وقبل إتمام اللعان إن يمت ... أحدهما فالإرث باقٍ لم يفت

وسوف يأتي ذكرها مفصلا ... جمعًا علىٰ ترتيبه ليعقلا

واشترط الأصحاب للتوارث ... العلم في وجود محل وارث

وموت موروث يقينًا واقتضا ... توارثًا من الجهات يرتضىٰ

فصل في ذكر الوارثين من الرجال

ويستحق الإرث من قد أشتهر ... من الرجال ذكره خمسة عشر

أب وجد لأب ولو علا ... وابن وابن ابنه لو سفلا

والأخ إن يكن لأم أو لأب ... أو إن يكن شقيقه نال الأرب

وابن الأخ الشقيق أو من الأب ... ليس من الأم بكل مذهب

والعم إن أولىٰ شقيقًا أو لأب ... لا الأم وابنه كذا بما وجب

والزوج والمعتق مولىٰ النعمة ... فالعدد المذكور تم نظمه

باب الوارثات من النساء

ووارث من النساء عشرة ... معروفة أسماؤها معتبرة

بنت وبنت ابن ولو يكن نزل ... وزوجة وأم ميت أفل

وجدة أولت بأم أو أب ... وأخته شقيقة أو من أب

وأخته من أمه والمعتقة ... استكملت للعدة المحققة

باب أقسام الإرث والفروض المقدرة في كتاب الله

والإرث بفـــرض وبالتعـــصيب ورحـــم مـــع فقـــد مـــن النـــصيبب
والفـــرض ســـتة بـــنص المنـــزل نـــصف وربـــع ثـــم ثمـــن ينجلـــي
والثلـــث ثـــم الـــسدس والثلثـــان كمـــا أتـــىٰ التفـــصيل في القـــرآن
وثلـــث مـــا يبقـــىٰ فباجتهـــاد صـــحابة النبـــي خيـــر هـــادي

باب النصف

فالنصف فرض البنت حيث نفرد ... كذاك بنت الابن أيضًا فاعدّ

وأخت شقيقه وأخت لأب ... حين انفرادهن عن مغصب

والزوج يستحق أن يفقد ... أولاد زوجة فكن مقيد

حتىٰ لو الأولاد من سواه ... كذاك فرع الزوج إن تلقاه

باب الربع

والربع فرض الزوج مع وجد الولد ... أو ولد ابن زوجة كما ورد

وزوجة فصاعدًا إن تعدم ... أولاد زوج مطلقًا فاستفهم

ويشمل الحكم بإطلاق الولد ... كل البنين والبنات في الأبد

باب الثمن

والـــثمن للزوجـــات مـــع وجـــود أولاد زوج فـــــاحفظ التقييـــــد

وولـــــد البنـــــين في الأحكـــــام مثـــل البنـــين عـــن ذوي الأفهـــام

والعكـــــس في ا ولـــــد البنـــــات لا يحجبـــوا الأزواج والزوجـــات

باب الثلثين

والثلثـــين لاثنتـــين فرضـــا ... فـصاعدًا مـع فقـد عـصب يقـضىٰ

ومـــثلهن مـــن بنـــات الابـــن ... مـع عـدم العاصـب فاصـغ الـذهن

كـــذاك للأختـــين مـــن أم وأب ... أو في أب مـــستويات في الرتـــب

وهكـــذا للأخـــوات جمعًـــا ... أو مـــن أب مـــستويات جمعًـــا

والجمـع مـا عـن واحـد يزيـد ... في حكـم أهـل الإرث يـا رشـيد

باب الثلث

والثلث فرض الأم مع فقد الولد ... وولد الابن يقينًا قد ورد
وجمع أخوة ذكورًا أو نسا ... أيضًا فالتقييد لا تلتبسا
وثلث ما يبقىٰ لها مع الأب ... وأحد الزوجين فافهم مطلبي
وتستحق الثلث إن يك الولد ... نفاه باللعان والد شهد
لأنه تعصيبه منقطع ... كولد الزنا صريحًا يقع
فلا يعصبوه من لدن أب ... بل عصبات الأم هم ذوو الأرب
في الإرث دون غيره إن لم يكن ... له من الفروع ابنًا يستبن
فلو يكن مع أمه أبوها ... وخاله أعني بذا أخوها
فالثلث حقها وباق لأب ... وخاله لبعده منحجب
بل يشترك مع جدها علىٰ السوا ... بما بقي خلاف والد نوىٰ
ولو يكن مع أمه الخال فقط ... تأخذ ثلث ماله بلا شطط
وما بقي لخاله ويحجب ... بإخوة الميت لأم أقرب
وبعد قسم إرثه إن أكذبا ... يلاعن لنفسه واستأدبا
تنتقض القسمة كاقتسام ... في غيبة البعض خذ الأحكام
وبين زوجين إذا تلاعنا ... ينقطع الميراث أنىٰ تباينا
والثلث فرض أخوة لأم ... جمعًا علىٰ السواء نص الحكم
أي يستوي الإناث والذكور ... فهم هنا فاقسم ولا تجور

باب السدس

والأخ مـــن أم فقـــط منفـــردا ... ففـــرض ســـدس يقينًـــا وردا
والـسدس فـرض الأخـوات مـن أب ... مـع الـشقيقات بحجـب القـرب
وبنـت الابـن مـع وجـود البنـت ... تكملـة الثلثـين حقًـا أخـت
وقـس بـذا بنـات ابـن الابـن ... مـع بنـت ابـن في علاهـا المغني
والـسدس للجـدة والجـدات ... إلـى ثـلاث حتمـا ذيـات
مـن الجهـات بيـنهم يقـسم ... علـى الـسواء الـسدس حيث يحكم
وتحجـب القربـى ولـو مـن الأب ... للجـدة البعـدى بهـذا المـذهب
ومالـك والـشافعي لـم يـسقطا ... مـن قبـل الأم بهـا فأحوطـا
والجـدة أم الأب ليـست ينحجـب ... بابنهـا الموجـود حيًّـا قـد حـسب
وجـدة لهـا شـرع قرابتـان مـع ... أخـرى لهـا قرابـة إذا تقـع
فالـسدس ثلثـاه لهـا بـلا شـطط ... ومـا بقـي للجـدة الأخـرى فقـط
وأن تكـون بـالثلاث أولـت ... مـن القرابـات بهـا تحلـت
ينحـصر الـسدس لهـا في المـذهب ... فـاحفظ شـروح الـنص يـا ذا الأدب
ومـن بغيـر وارث أولـى فـلا ... حـق لـه مـن التـراث يعقـلا
والـسدس لـلأم فقـط مـع الولـد ... أو ولـد ابـن ميـت كمـا ورد
أو جمـع أخـوة لـه كمـا مـضى ... تقييـد ذا بثلثهـا قـد فرضـا
ولـلأب الـسدس فقـط إذا حـضر ... مـع ذكـور الفـرع فرضـا اشـتهر

ومـــع إناثـــه فإنـــه يـــرث ... بـالفرض والتعـصيب لـيس يكتـرث

وإن يكـــن للفـــرع طـــرا يعـــدم ... ورثـــه بالتعـــصيب فهـــو الأقـــدم

والجـــد مثـــل الأب حـــين يفقـــد ... لا مـــع إخـــوة كمـــا ســـنورد

ولا مـــع الأم فليـــست تحجـــب ... بـــه عـــن الثلـــث الـــذي تـــستوجب

أم أب لـــــــلأم أو للجـــــــد ... لا يرثـــا بـــالفرض والتعـــصيب

وقـــسمة الفـــروض تمـــت شـــعرًا ... ودونـــك التعـــصيب يـــا مـــن تقـــرأ

باب ميراث العصبات

العصبات كل وارث بلا ... تقدير سهمه بقرب أو ولا
فعاصب مع فقط ذي السهام ... يجوز كل المال في الأحكام
ومع ذوي الفروض أن يكون ... فقط له الباقي بلا ظنون
وحيث لم يبقىٰ له شيء سقط ... شرعًا مع استغراق فرض مشترط
وهو إما عاصب بالنفس ... أو عاصب بالغير دون لبس
أو عاصب مع غيره وتذكر ... هكذا الجميع منهم فاستبن
فغاصب بنفسه كل ذكر ... لم يدل بالأنثىٰ سوىٰ زوج فذر
كالابن وابن الابن مهما سفلا ... والأب وأبوه جدًا لو علا
والأخ إن يكن شقيقًا أو لأب ... والعم كذلك الأعمام في ذلك النسب
ومعتق ولو يكون أنثىٰ ... وهكذا بنو الجميع تلغىٰ
وأخوه للعتق و بينهم ... لغير أم أهل عصب يفهم
وإنما التقديم فيهم بالجهة ... ثم بقرب ثم قوة الجهة
وأقرب الجهات فالبنوة ... فالأب فالجدود والأخوة
ثم بنو الأخوة فالعمومة ... ثم الولاء كلها مفهومة
هذا وأولىٰ العصبات الأقرب ... منهم إلىٰ الميت كما قال النبي
فيسقط البعيد بالقريب ... مع اتحاد جهة التعصيب
كذا القوي كالشقيق يحجب ... ابن أب فقط إذا يعصب

وفي استواء المعصبات قدره ... في جهة وقربة وقوه

يشتركوه في العصب بالسوية ... جميعهم بدون تفضيلية

والأخ من أم فليس منهم ... لأنه مدل بأنثىٰ يفهم

وأن يكون العم زوجًا أولىٰ ... بالفرض والتعصيب لا يخلىٰ

ورجل بامرأة تزوجا ... ثم أبوه ابنتها مزدوجا

فولد الوالد عم ابن الولد ... وتلك خال لابن والد وردْ

فإن يموت ويخلف خاله ... يرثه دون عمه حجبًا له

وحين فقد العصبات بالنسب ... فبالولا التعصيب إذ هو السبب

فالمعتق الوارث ثم العصب ... من بعده الأقرب ثم الأقرب

وبعد فالعاصب مولىٰ المولىٰ ... وهكذا وهكذا في الأولىٰ

فصل

وعاصب بغيره فأربعة ... من وارثات النصف فرضًا نشرعه
أعني هنا البنت وبنت الابن ... مع وجود ابن وابن الابن
والأخت من أب كذا الشقيقة ... مع الأخ والمساوي في الحقيقة
فالابن واحد هنا أو أكثر ... يعصب البنت علىٰ ما ظهرا
كذاك ابن الابن حيث يوجد ... يعصب بنت الابن لو ينفرد
ثم الأخ الشقيق أيضًا يعصب ... لأخته عن فرضها المستوجب
كذلك الأخ الذي من الأب ... يعصب أخته فقط بالمذهب
وهؤلاء العُصبا يقتسموا ... مع أخواتهم تراثًا يعلم
للذكر كحظ أنثيين ... نص الإله ليس فيه مين
ويعصب ابن الابن بنت عمه ... وابن ابن الابن من كمثله
وعاصب مع غيره فالأخت ... لغير أم وجود البنت
أو بنت ابن وحدها أو أكثر ... فالأخوات عاصبات تذكر
للبنت نصف أو لبنت الابن ... وما بقي للأخوات أعني
تكملة الثلثين سدسًا إن فضل ... ويسقطون إن ورثاه في المثل
كذاك حكم الأخوات من أب ... مع الشقيقات فراجع طلبي
وليس في الإناث قطعًا عصبة ... بالنفس إلا مُعتقات الرقبة

باب أحوال الجد مع الأخوة

أحـــوال جـــد وارث مـــع أخـــوة ... لغيـــر أم خمـــسة في الثابـــت
يقاســـم الأخـــوة حيـــث يعـــدم ... هنـــاك أصـــحاب الفـــروض معهـــم
أو يأخـــذ الثلـــث إذا المقاســـمة ... تـــنقص عـــن ذلـــك بـــالمزاح
ومـــع ذوي الفـــرض هـــو المخبـــر ... بـــين الأحـــط مـــن أمـــور تحـــصر
يقاســـم الأخـــوة أو ينـــالُ ... ســـدس جميـــع المـــال لـــو يعـــال
أو ثلـــث البـــاقي مـــن الفـــروض ... يأخـــذه إن شـــا بـــلا غمـــوض
وهـــو مـــع الإنـــاث في المقاســـمة ... كـــالأخ في حظيـــه عـــصبًا فافهمـــه
واحـــسب عليـــه أخـــوة مـــن الأب ... مثـــل الأشـــقا بازدحـــام النـــصب
وبعـــد قـــسم فالـــشقيق يحجـــب ... أولاء مـــن نـــصيبهم ويـــسلب
إلا إذا الـــشقيق أختًـــا واحـــدة ... تأخـــذ نـــصفًا ولـــذاك زائـــده
وتـــسقط الأخـــوة إن لـــم يفـــضلا ... للجـد غيـر الـسدس فيمـا قـد خـلا
إلا بمـــا يـــدعي بالأكدريـــة ... مـــسألة مـــشهورة الكيفيـــة
زوج وأم معهمـــا أخـــت وجـــد ... النـــصف للـــزوج وثلـــث الأم قـــد
تحـــزه والأخـــت فنـــصف أيـــضًا ... والجـد سـدس حيـث كـان فرضًـا
حتـــىٰ لتـــسعة تعـــول المـــسألة ... بهـــذه الفـــروض نـــصًا نعقلـــه
ثـــم يعـــود الجـــد والأخـــت هنـــا ... لقـــسمة شـــرعية علـــىٰ المنـــىٰ
وإن يكـــن مكانهـــا أخ ســـقط ... إذ مـــا بقـــي لعـــصبة يـــنط

وإن يكـــن معهـــا انحجبـــت ... أم إلـــىٰ الـــسدس وثلثـــا ســـلبت

وأخـــذ الجـــد لـــسدس فرضًـــا ... ولهـــا الـــسدس اقتـــسامًا يرضـــىٰ

كـــذاك لـــو تكـــون أختًـــا معهـــا ... أخـــرىٰ وفي التـــصحيح زال عولهـــا

وإن يكـــن الأخ مـــن أم ســـقط ... بالجـــد ذا مـــع حجبـــه الأم فقـــط

وإن يكـــن لـــيس بالأكدريـــة ... زوج فـــذي الخرقـــاء والـــشعبية

لـــلأم ثلثهـــا وبـــاق بهـــا لهمـــا ... حقًـــا لأخـــت نـــصف جـــد يعلمـــا

قـــالوا معـــا للأخـــت فرضًـــا تبـــدا ... بغيـــــر أكدويـــــة وفنـــــدا

قـــال ابـــن بـــدوان الـــصواب أن يقـــل ... لـــيس لهـــا فـــرض يعـــول معـــه بـــل

عـــد ســـائلاً مـــن الفـــرائض ... في شـــرحه منظومـــة ابـــن الفـــارض

مـــستدركًا علـــيهم وعازيًـــا ... تلـــك إلـــىٰ بعـــضهم وقاضـــيًا

بـــصحة مـــع صـــاحب الإرشـــاد ... تعويلـــه فـــافهم لـــذا التعـــداد

عـــشرية شـــقيقة جـــد وأخ ... وضـــعفها اختـــان لأب لـــيس أخ

واحفـــظ في الأمثـــال (تـــسعينه) ... أخـــوين وأخـــت لأب وذيـــه

مـــع أمـــه فالجـــد والـــشقيقة ... اجتمعـــا وفرضـــها حقيقـــة

باب الحجب

الحجـــب في ميراثنـــا نوعـــان ... الحجـــب بالنقـــصان والحرمـــان

فالحجـب بالنقـصان داخـل علـىٰ ... جميـــع وارث كمـــا تفـــصلا

وحجـب حرمـان هـو المقـصود ... بـــذلك البـــاب الـــذي نريـــد

فـإن يكـن بالوصـف يـدخلن علـىٰ ... جمـيعهم كـالرق والكفـر اجعـلا

وإن يكـن بالـشخص لـيس يـدخل ... فقـط علـىٰ خمـس سـواهم يـشمل

زوج وزوجـــــــــــة وأم وأب ... والابـــن دون غيـــره في المطلـــب

فكـــل جـــد بـــاب محجـــوب ... عـــن أي وجـــد كـــان ذا مـــسلوب

وهكـــذا فكـــل جـــدا علـــىٰ ... يحجبـــه القريـــب حيـــث أولـــىٰ

كـذلك الجـدات مـن كـل جهـة ... تحجـــبهن الأم ليـــست مـــشبهة

وولـــد الابـــن بـــابن يـــسقط ... حجبًـا لـه حيـث القريـب أحـوط

وكـــل ولـــد ابـــن ابـــن نـــازل ... بـــابن ابـــن قـــد عـــلا منـــازل

والأخ والأخـــت الأشـــقا يحرمـــا ... والأب والابـــن وابنـــه اعلمـــا

والأخ والأخـــت اللـــذان مـــن أب ... ينحجبـــان بهـــؤلاء فاحـــسب

وبـــالأخ الـــشقيق والـــشقيقة ... كمـــا مـــضىٰ تفـــصيله حقيقـــة

وأســـقط الأخـــوة لأم بالولـــد ... أو ولـــد الابـــن ولـــو أنثـــىٰ ورد

وبـــاب أيـــضًا وجـــد لأب ... وإن عـــلا حتـــىٰ الـــذكور فأحجـــب

ويـــسقط ابـــن الأخ لـــو شـــقيقًا ... بالجـــد حتـــىٰ لـــو عـــلا حقيقًـــا

واحجب بنات الابن بابنتين ... فصاعدًا ليس بدون ذين

وبالذي يسقط أبوه ينحجب ... فحفظ لما قدمت واترك اللعب

إلا أذا أخ لهن يحضرا ... عصبهن مثل ما تقررا

كذاك بنت ابن ابن نازله ... بالعاليات قس على ما شاكله

والأخوات من أب ينحجبوا ... إن وجدا شقيقتين تسلب

ما لم يكن أخ لهن يوجدا ... يعصبهن بالتراث مذ بدا

أما ابنه فيس بالمعصب ... حتىٰ لمن ساواه حكم المذهب

وكل من عن إرثه ممنوع ... لرقة أو كفره الشنيع

أو مثله لا يحجبن أحدًا ... إذ هو كالمعدوم فيهم أبدًا

كذلك المنفي باللعان ... وولد الزنا لدىٰ الحرمان

باب الشركة

وإن يكـــن أمًّـــا وزوجًـــا خلفـــا ... وأخـــوه لـــلام ذو فرضًـــا وفـــا
مـــع أخـــوة لأبـــوين أو لأب ... تـــستغرق الفـــروض ميراثًـــا وجـــب
لـــلام ســـدس ولـــزوج النـــصف ... وأخـــوه لـــلأم ثلثًـــا معفـــي
فتجعـــل الأخـــوة طـــرًا شـــركه ... علـىٰ الـسوا في ثلـث هـذي التركـة
هـــذا قـــضاء عمـــر ومـــذهب ... زيـــد بـــن ثابـــت لـــه يـــصوِّب
أو قد جرىٰ الإسقاط قُدُما عن عمر ... للأمـــر بـــين العاصـــبين في الخبـــر
قـــال الأشـــقا هـــب أبانـــا حجـــرًا ... في الـــيم أو قـــالوا حمـــارًا يـــذكر
فأشـــرك الجميـــع ذا مستحـــسنًا ... لـــشركة الإدلاء بـــالأم هنـــا
فـــسميت يميـــة مـــشركة ... وبالحماريـــة والمـــشتركة
لكنهـــا لا تتمـــشىٰ عنـــدنا ... بهـــذه الحـــال علـــىٰ أصـــولنا
فيـــسقطون الأخـــوة الأشـــقا ... حيـــث الفـــروض ههنـــا تـــستغرقا
ومـــا بقـــي شـــيء لهـــم تعـــصيبًا ... قـــضىٰ عليـــا ذا ولـــم يريبـــا
كـــذا أبـــو موســـىٰ وابـــن كعـــب ... وابـــن عبـــاس علـــيم الـــصحب
وابـــن مـــسعود فعـــنهم ينـــسب ... بـــسقوط أخـــوة يكونـــوا عـــصب
لأن مـــن أشـــركهم لـــم يلحـــق ... فريـــضة بأهلهـــا ويرفـــق
والعنبـــري قـــال مـــا قـــال علـــي ... هـــو القيـــاس في القواعـــد الجلـــي
أما قضا التشريك من حكم عمر ... فـــذلك استحـــسانه لقـــد ظهـــر

وقد روىٰ التشريك عن إمام ... حرب ولكن جاء ....
ومالك والشافعي موافق ... هنا علىٰ التشريك للأشقاء
ولو يكونوا في القياس يسقطوا ... فالأحسن التشريك عندي أحوط
إذ عمر أعلم بالمعاني ... معانىٰ السنة والقرآن
لذلك استحسانه مقبول ... أولىٰ من الإسقاط يا خليل
ولو يكن مكانهم أختان ... فصاعدًا فرضها ثلثان
وفيهما الحساب قد يعول ... لعشرة كما أتىٰ منقول
وهذه أم الفروخ في اللقب ... تدعىٰ لزول العول فافهم السبب
ولو يكن مكانهم أخت فقط ... شقيقة أو من أب بلا غلط
تأخذ نصفًا زائدًا في المسألة ... حتىٰ لتسعة تكون عائلة
ولو تكون مع أخيها تسقط ... بالفرض والتشريك حيث يحبط
تلك الأخ المشؤوم حيثما وقع ... لأنه قد ضرها وما انتفع

باب الحساب وأصول المسائل والعول

وفي الحساب أن ترد تأصيلاً ... مسائل الميراث ياخليلا
تستخرج الأصول للفروض ... فإنها سبع بلا غموض
أربعة منهن لا تعول ... وما بقي فعوله منقول
ما كان فرض فيه أو فرضان ... من فرد نوع ليس من نوعين
فتلك لا تعول وهي النصف ... والربع والثمن وثلث يقضو
فالنصف مع باقيه أصل اثنين ... ثم الثلاث الثلث الثلثان
ومخرج الثمن فمن ثمانيه ... والربع من أربعة علانية
والثمن والربع ونصف نوعًا ... في مخرج الأصل اتفاقًا يرعىٰ
والسدس ثم الثلث والثلثان ... لدىٰ الأصول من نوع ثاني
وعكس تلك الأربع الأصول ... فهي الثلاثة التي تعول
والعول زودًا في السهام نقصًا ... في أنصباء الوارثين يحصىٰ
ويدخل العول إذا اجتمع ... فرضان من نوعين يا مستمع
وهي أصل ستة وضعفها ... وضعف ضعفها فكن منتبها
فالنصف أن يكون معه سدسًا ... فأصله من ستة لا تنسىٰ
أو معه الثلث أو الثلثان ... فهكذا من ستة بيان
إذ مخرج السدس لدىٰ الحساب ... من ستة أصلاً بلا ارتياب
والربع أن يكون مع ثلث جرىٰ ... فأصله الحاصل اثنا عشرا